جـــــــامعة يـــــحي فـــــارس بالمدية

كليـــــة الحقوق والعلوم السياسية

النظام القانوني للمجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي طبقا للمرسوم الرئاسي 37/21

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالب:

طيبي يوسف

تحت إشراف الأستاذة:

بركان فضيلة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الدرجة العلمية	الصفة
رحال جمال	جامعة المدية	استاذ محاضر "أ"	رئيسا
بركان فضيلة	جامعة المدية	استاذ محاضر " أ"	مشرفا
صفرة بشيرة	جامعة المدية	استاذ محاضر "ب"	مناقشا

السنة الدراسية: 2025/2024م

شكر وعرفان

قبل كل أحد وبعد كل أحد الشكر لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي أمدنا بالقوة والعون والسدد لإنجاز هذا العمل.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة

"بركان فضيلة"

التي لم تبخل علينا بأي معلومة أو توضيح وتوجيه في مختلف مراحل إعداد هذه المذكرة

كما أتوجه بالشكر لأعضاء اللجنة المناقشة وجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية على المجهودات المبذولة لإيصالنا إلى ما نحن عليه.

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اقتفى

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية.

هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين

وإلى جميع أفراد العائلة وإلى جميع زملاء مشواري الدراسي.

مقدمة

مقدمة :

حرصت الدول في الوقت الراهن علي تبني الأفكار المتعلقة بالهيئات الاستشارية لحل الإشكاليات المتعلقة بالتعقيدات التي يواجهها النشاط الاداري وتقويمه وتطويره وتدعيمه تكريسا لمبدأ الديمقراطية التي تبنت إحدى أهم المبادئ والتي تنادي بوجوب ضرورة إشراك الأفراد في صنع القرارات المتعلقة بصنع السياسة العامة الدولة فالغرض من إحداث هذه الهيئات الاستشارية هو توسيع دائرة المشتركة في إتخاذ القرارات وهذا من أجل تعزيز الحوار والتشاور.

سعت الجزائر بعد الاستقلال كغيرها من دول العالم الناشئة الى تبنت فكرة العمل بنظام الهيئة الاستشارية وذلك من أجل فك العقد الادارية التي تتزامن مع نهوض كل دولة مستقلة بقطاعات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية أو الثقافية أو السياسية ومحاولة منها لتقليص العبئ على مؤسسات الدول الأخرى وهذا كحل عملي من أجل صنع القرارات الراشدة و النهوض بالاقتصاد وتحقيق التنمية الشاملة من خلال إشراك الأفراد ومختلف الأطياف الوطنية في تفعيل وتطوسر المجال السياسي لتحقيق القيم الديمقراطية .

ولقد خاضت الجزائر بإنشائها للهيئات الإستشارية بإحداثها للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وهذا حرصا منها على خلق فضاء للحوار والتشاور ولقد لجأت الدولة من أجل تسيير شؤونها إلى الإستشارة كآلية من أجل إتخاذ القرارات بعد دراسة معمقة وصناعة سياسة عامة ناجحة ، ومن بين أهم هذه الهيئات الإستشارية المجلس الاقتصادي و الإجتماعي و البيئي و الذي أنشئ كهيئة سياسية وظيفتها تقديم الإستشارة في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و البيئية و تقويم البرامج و الخطط التي تتخذها الحكومة في هذه المجالات .

لقد ساير المجلس منذ إنشائه بعد الإستقلال مختلف الحقب السياسية و الإقتصادية التي عرفتها الجزائر و مارس مهامه كجهاز إستشاري و عرف عدة تعديلات تجاوبا مع كل مرحلة و متطلباتها و لعل أهم هذه التعديلات التي طرأت على المجلس هو التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 و المرسوم الرئاسي 37/21 المؤرخ في 22 عام 1442 الموافق لـ 06 جانفي سنة 2021 جمادي الأولى الذي يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي .

اكتسى هذا الموضوع أهمية خاصة في دراسة المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي، حيث يعتبر من أهم المؤسسات الإستشارية في الجزائر خاصة و أن عمله يهتم بالمجالات الإقتصادية والإجتماعية و البيئية ، حيث أن هذه المجالات هي المحرك الأساسي لمكانة الدولة ضمن المجتمع الدولي فطبيعة المجلس هي التي أعطته أهمية كبيرة مقارنة بالمجالس الإستشارية الأخرى و تتجلى هذه الأهمية في:

- الإستشارة أصبحت ضرورة حتمية نظرا لما تتميز به من مقاصد و أهداف متنوعة تظهر من خلال الأسباب المؤدية إلى ضرورة و جود الإستشارة .
- محدودية الدراسات و الأبحاث في هذا المجال و التي تلقى في السنوات الأخيرة إهتماما لدى المفكرين و الباحثين في علم القانون و السياسة .

أسباب اختيار الموضوع تعود إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية فالأسباب الذاتية هي:

- الرغبة في معرفة المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي و الهدف من إنشائه و كذلك معرفة الدور الذي يقوم به في مساعدة الحكومة في صنع القرار السياسي .
- الرغبة في معالجة مثل هذه المواضيع المعاصرة و التي تثير الجدل لدى العديد من الباحثين و الدارسين في علم السياسة و القانون .

أما الاسباب الموضوعية فهي:

- من خلال تسليط الضوء على دور المجلس ومدى تأثير أعماله على قرارات السلطة التنفيذية ومدى إلزامية آرائه.
- محاولة فتح الباب لدراسات مستقلة و التي تكون أكثر عمقا و تخصصا في مجال الهيئات الإدارية و خاصة منها الإستشارية مثل المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي .

يكمن الهدف من هذه الدراسة إلى :

- الإلمام بالمصالح الإدارية المكونة لهذه المؤسسة و تعدادها في مختلف المجالات و معالجة الأراء الصادرة عنها لمعرفة مدى إلزامية الأخذ بها و اللجوء إليها ، بالإضافة إلى الوقوف على مدى كفاءة هذه الهيئة الإستشارية و كذلك الدور الذي بلغته في اتخاذ القرارات .
- و معرفة مدى فاعلية المجلس في المجال الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي عن طريق نشاط المجلس و الوقوف على دور المجلس و مدى مساهمته في التأثير على صناعة القرار العام في المجالات المذكورة.

نظرا لحداثة الموضوع فإن الدراسات المتخصصة فيه قليلة جدا إلا أنه أمكننا الحصول على بعض الدراسات منها :

- فارس يحياوي و سيف الدين بولعروق تحت عنوان مكان المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي في التشريع الجزائري مذكرة ماستر جامعة جيجل، 2020-2021
- فوزية ملوكي تحت عنوان لنظام القانوني للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي مذكرة ماستر ، جامعة 08ماي 1945قالمة 2015
- قطاف اميرة ورحال عبير تحت عنوان المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي في ظل التعديل الدستوري 2020مذكرة ماستر جامعة المدية 2021-2022

يطرح هذا الموضوع العديد من الإشكاليات و التساؤلات قد يتعلق بعضها بالتشكيلة الجديدة للمجلس و مدى تأثيرها على أعمال هذا الأخير و قد ينصب بعضها على إختصاصات و صلاحيات المجلس لاسيما الصلاحيات المستحدثة و مدى دورها في ترقية الوظيفة الإستشارية للمجلس .وبناءا على ذلك يمكن إجمال هذه الإشكاليات فيما يلي :

ماهو الجديد الذي أتى به المرسوم الرئاسي37/21 المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي ؟

وما مدى فاعليته في المجال الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي ؟.

على غرار كل بحث تواجه طلبة العلم صعوبات كثيرة و مختلفة في إجرائهم للدراسات خاصة المتعلقة بنقص المعلومات اللازمة حول موضوع الدراسة و أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هي :

- نقص الدراسات التي تناولت المجلس في ظل المرسوم الرئاسي 37/21 .
- ضيق الوقت من أهم العوائق التي تواجه طلبة العلم على الخصوص .

للإجابة على الإشكالية المطروحة و قصد الوصول إلى الأهداف المرجوة من البحث تم إعتماد المنهج الوصفي و ذلك بسرد المفاهيم و الخوض في التفاصيل و الجزئيات، مع الإستعانة بالمنهج التحليلي وكذلك المنهج المنهج التاريخي في المرحلة الأولى قصد تبيان التطور التاريخي للمجلس من خلال النصوص القانونية المتعاقبة .

وفي هذا الصدد تم تقسيم خطة العمل إلى فصلين الفصل الأول نتحدث فيه عن ماهية المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي ، حيث تطرقنا إلى مفهومه و أهدافه و تشكيلته ، أما الفصل الثاني فتحدثنا على الإطار الوظيفي للمجلس حيث سلطنا الضوء على إختصاصات المجلس وأليات تسييره و العراقيل التي تواجهه في ظل المرسوم الرئاسي 37/21.

الفصل الأول

ماهية المـجلس الوطني الاقتــصادي والاجتـماعي والبيئي

الفصل الأول :ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

من بين أهم الهيئات الاستشارية في الجزائر المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي حيث حظي بمكانة هامة لدي موسسات الدولة خاصة بعد الانجازات والأعمال التي قام بها ولا مزال يحرص علي تقديمها ، ويظهر لنامن خلال هذا الأخير ان السلطة التنفيذية قد منحت ثقة أكبر للمجلس وحثته على المواصلة في تقديم مجهدات وأعمال تعود بالفائدة للصالح العام .

وللتعرف أكثر على هذه الهيئة تناولنا في هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول :مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المبحث الثاني : تشكيلة المجلس وهيئات تسييره

المبحث الأول :مفهوم المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من بين الهيئات الاستشارية التي حظيت باهتمام كبير منذ الاستقلال من خلال القضايا التي يقوم بمعالجتها في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وقد ارتأى صناع القرار آنذاك إعادة بناء الدولة بمؤسسات أكثر فعالية ومن ذلك النص على إحداث المجلس كهيئة تقويم وجهاز اقتراح لتحصين السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ذات الصبغة الاشتراكية المنتهجة في ذلك الوقت، سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والبيئي وأهدافه المطلب الأول، ثم تشكيلة المجلس وهيئات تسييره المطلب الثاني .

المطلب الأول : نشأة المجلس وتعريفه وتطوره التاريخي

اتفق الفقه والتشريع على تعريف هذه الهيئة بأنها مؤسسة تمد الحكومة بآرائها قبل اتخاذ القرار ولهذا سنتعرض إلى نشأتها وتعريف هذه المؤسسة .

الفرع الأول : نشأة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تم إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعد الاستقلال سنة 1968م بموجب الأمر رقم 610/68 المؤرخ في 06 نوفمبر 1968م يمثلون مختلف القطاعات لتنفيذ ودعم سياسة الحكومة في ظل الاختيار الاشتراكي الذي كان سائدا آنذاك [1]. حيث نصت المادة الأولى من الأمر 610/68 على أنه "يحدث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي يكون مركزه مدينة الجزائر ويسمى فيما يلي المجلس".[2]

خص الدستور الجزائري سنة 1963م المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بمادتين فبينت المادة 69 تشكيلة المجلس وبينت المادة 70 مهام المجلس، غير أن المجلس لم ينصب لظروف تتعلق أساسا بالوثيقة الدستورية ذاتها والتي تم تجسيدها خاصة بعد صدور ما سمي بالدستور المصغر في يوليو 1965م.

[1] بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص121

[2] المادة 02 ، الأمر 610/68 الصادر في نوفمبر 1968 يتضمن إحداث مجلس وطني إقتصادي وإجتماعي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1968 .

أنشيء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بموجب الأمر 610/68 بالرجوع إلى المادة 03 و04 منه نجدها قد بينت مهام المجلس [1]و ضمنتها في إبداء الرأي في كل مسألة لها صيغة اقتصادية أو اجتماعية.

الفرع الثاني :التطور التاريخي للمجلس

منذ نشأة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حدثت عليه عدة تعديلات حيث تم تعديله سنة 1970 م بموجب الأمر 70-96، عقبه المرسوم الرئاسي 225/93 ثم دسترته فعليا في التعديل الدستوري 2016 م وأخيرا التأكيد عليه في التعديل الدستوري 2020 .

أولا /المجلس في ظل الأمر 69/70 : تم تعديل الأمر 610/68 بموجب الأمر 70-69 المؤرخ في أكتوبر 1970 م، حيث تم إجراء بعض التعديلات حول الأعضاء وكيفية اختيارهم [2]، إلا أنه لم يقدر لهذا المجلس أن يستمر فقد تم حله بموجب المادة 01 من المرسوم 76-212 المؤرخ في ديسمبر 1976.

ثانيا/ المجلس في ظل المرسوم الرئاسي 225/93 : بعد أحداث أكتوبر 1988 وبعد إصدار دستور 1989م الذي تبنى الخيار الليبرالي ومبادئ الديمقراطية القائمة على التعددية الحزبية وحرية التجارة والصناعة وغيرها من المبادئ كان لزاما إعادة تكييف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بما يتماشى والنهج الليبرالي الجديد للدولة، فتم النص على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من جديد بموجب المرسوم 225/93[3]، يتكون المجلس من أعضاء ممثلين ومؤهلين في الميادين الاقتصادية والإجتماعية والثقافية ويضم المجلس 180عضوا موزعين حسب النسبة الآتية:

50%بعنوان القطاعات الاقتصادية والإجتماعية والثقافية .

25%بعنوان الادارات ومؤسسات الدولة .

25%بعنوان الشخصيات المؤهلة المعينة بالنظر إلى تأهيلها الشخصي .

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، طبعة ثانية، صبور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 119.
[2] الأمر 70-69 مؤرخ في 14 أكتوبر 1970 م، يتضمن تعديل الأمر 610/68 مؤرخ في 06 نوفمبر 1968 .
[3] المرسوم الرئاسي رقم 225/93 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتضمن إنشاء مجلس إ ج ج ر، عدد 64، 1993 .

يعين ممثلوا القطاعات الاقتصادية والإجتماعية والثقافية من قبل مفوضيهم وإذا كان تمثيلهم ثابتا تعينهم حسب الحالة جمعياتهم أو منظماتهم المهنية أو النقابية وذلك حسب الكيفيات المحدد بمرسوم تنفيذ ي وضمن الحدود الآتية :[1]

- 09ممثلين عن المؤسسات الخاصة وأصحاب الحرف وصغار التجار (09)
- 09ممثلين عن المستثمرات والتعاونيات الفلاحية .
- 09ممثلين لجمعيات ذات طابع اجتماعي وثقافي .
- 09ممثلين للجالية الجزائرية في الخارج .
- 30ممثلا العمال الأجراء .
- 06ممثلين عن المهن الحرة .
- 09ممثلين عن المؤسسات والهيئات العمومية .
- 09ممثلين عن الإطارات المسيرة في القطاع العمومية الإقتصادي الثقافي والاجتماعي التربوي

من بين الإيجابيات التي أوردها المشرع وجوب توافر التجربة في كل عضو ينتمي للمجلس، وهذا حسب المادة (03) من المرسوم 94-99 المؤرخ في 04 ماي 1994 المحدد لكيفيات تعيين أعضاء المجلس، حيث نصت على "يجب أن يختار الممثلون المعينون من بين الأشخاص الذين لهم علاقة بعمل المجلس ومهامه"[2] .

نستنتج من هذه التشكيلة أنه لم يتم النص على ممثلي المجتمع المدني صراحة ضمن أعضاء وهيئات المجلس، وهذا يعتبر من قبيل النقاط التي أغفلها المشرع باعتبار أن ذلك يحد من صلاحيات المجتمع المدني والنخب الممثلة له من المشاركة صراحة في العملية الاستشارية للمجلس وكذا تقييد مبدأ الديمقراطية التشاركية وعرقلة مشاركة الشعب في العملية السياسية وهذا كإحدى السلبيات التي تخللت هذه التشكيلة .

[1] المادة 04،05،المرسوم الرئاسي 225/93، المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 يتضمن انشاء مجلس وطني اقتصادي و اجتماعي، الجرية الرسمية، العدد 64 ، 1993.

[2] المادة 03 ، المرسوم التنفيذي 94-99 مؤرخ في 1994 يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وتحديد عضويتهم، ج ر، عدد 29، صادر 1994 .

ثالثا/ **المجلس في ظل التعديل الدستوري 2016** :

تم الإشارة إلى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي صراحة وتمت دسترته بموجب المادة 204 من التعديل الدستوي2016 حيث نصت "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يعد في صلب النص " المجلس " إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وهو مستشار للحكومة " [1]، كما نصت المادة 205 على مهام المجلس والاختصاصات التي يباشرها وإن كان المجلس مكرسا قانونا بموجب القوانين المنشئة والمعدلة له فقد تم في تعديل 2016 دسترته بمقتضى المادتين السالفتي الذكر والتي نصت على تعريفه واختصاصاته[2] وفي هذا الصدد جاء المرسوم الرئاسي 309/16"[3] يتضمن تشكيلة المجلس سيره حيث كرسي التعديل الدستوري لسنة 2016لأول مرة تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية وذلك بتنويع المؤسسات الاستشارية وعلى رأسها المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي وهذا لمزيد من الشفافية والحكم الراشد في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية والقانونية و السياسية في مجمل النشاطات الوطنية ومنها الهيئات المنتخبة على المستويات المحلية[4] .

غير أن ما يعاب على تشكيلة المجلس تعيين 40عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة والتي تم تعيينها للاعتبار الشخصي وهو ما يبقي عضوية المجلس نوعا ما تحت تبعية رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينهم ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع قد رفع عدد أعضاء المجلس إلى 200عضوا بينما كانوا 180عضوا في السابق ، كم تم النص على50 عضوا ممثلين للمجتمع المدني ، في حين أن عدد الأعضاء الممثلين للإدارات ومؤسسات الدولة 30 عضوا فقط وهي نقطة إيجابية تحسب المشرع الجزائري مايدل على أن المجلس في تطور ملحوظ وتكريس حقيقي للوظيفة الاستشارية في المحلات المحدد له.

رابعا/ المجلس في ظل التعديل الدستوري: 2020

بعد أحداث 22فيفري2019 نتج عنها استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وحكومته و الدخول في مرحلة إنتقالية شكل فيها رئيس وحكومة مؤقتة حضرت لإجراء إنتخابات رئاسية بعد ذلك صدر قرار

[1] المادة 204 ، الدستور الجزائري 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01المؤرخ في 06مارس 2016،الجريدة الرسمية ، عدد 14، الجزائر 2016 .

[2] المادة 205 ، المرجع نفسه .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 16-309 مؤرخ في 28 نوقمبر 2016 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و تسيير، الجريدة الرسمية، عدد 69 ، صادر في 06 ديسمبر 2016

[4] مونية جليل، تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال التكوين الدستوري للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مجلة جتر السياسية و القانون، جامعة بومرداس، 2019، ص1

بتعديل الوثيقة الدستورية وعرضها على الإستفتاء الشعبي وتم الموافقة عليها[1] واستجابة لمطالب الشعب تم في هذا التعديل إجراء العديد من التغيرات في مؤسسات الدولة ولم يستثني المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي من التعديل على غرار باقي المؤسسات الدستورية.

مايلاحظ على المجلس في ظل هذا التعديل الأخير هو ضمه 60عضوا ممثلين للمجتمع المدني بينما كانوا 50عضوا في التعديل السابق وهذا يعتبر من النقاط الايجابية التي تبناها المشرع الجزائري والتي تجسد الديمقراطية التشاركية وتفعيل دور الشعب في عملية صنع القرار ، كما تم تخفيض عدد الأعضاء بعنوان الشخصيات المؤهلة إلى 20عضوا بينما بلغ عددهم 40عضوا في التعديل السابق مايؤدي إلى تحرير المجلس نوعا ما من عنصر التبعية ومنحه المزيد من الاستقلالية .

الفرع الثالث : تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

أولا- التعريف الفقهي : عرف المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي عدة تعريفات من قبل فقهاء القانون وفيما يلي أهم هذه التعريفات :

عرف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من طرف الأستاذ بعلي محمد الصغير " هو مؤسسة استشارية " ويعتبر المجلس من أهم المؤسسات والهيئات الإدارية المركزية الوطنية الاستشارية.

أما الأستاذ عمار بوضياف فيرى بأن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هو هيئة مختلطة تضم خبراء ينتمون لقطاعات مختلفة "ممثلين عن الإدارة المركزية و ممثلين عن المؤسسات العامة وممثلين عن المؤسسات الخاصة، ممثلين عن الحرفيين والتجار، ممثلين عن المستثمرات والتعاونيات الفلاحية وممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي وممثلين عن العمال وعن أصحاب المهن الحرة...".[2]

أما الأستاذ أحمد بوضياف فتناول تعريفه على أنه "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كغيره من المجالس الاقتصادية الأخرى"، هو مؤسسة استشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي[3]، وإن كان ليس بمركز لاتخاذ القرارات فهو على العكس الغرفة الوحيدة التي تتوسم فيها الدستورية والتي من شأنها أن تشارك في خلق حوار سياسي حول مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

[1] فارس يحياوي سيف الدين بولعروق ، المرجع السابق، ص 16.
[2] عمار بوضياف، التنظيم الإداري الجزائري النظرية والتطبيق، ط 02، دار جسور، للنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 120.
[3] أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989، ص 287 .

وفي تعريف آخر للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لناصر لباد فهو حسبه جهاز استشاري لدى الحكومة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي تعريف أخر لأحمد محيو " أحدث هذا المجلس بالأمر الصادر في 06 نوفمبر 1968 ويعتبر الجهاز الاستشاري الأكثر أهمية . لهذا يستحق أن ندرس تنظيمه وصلاحياته " [1]

ثانيا- التعريف التشريعي :

تمت الإشارة إلى التعريف التشريعي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في دستور 1963 والذي أصدره رئيس الجمهورية في 10 سبتمبر 1963 في مواده (69-70)، لقد أحدث هذا المجلس بالأمر الصادر في 06 نوفمبر 1968 يتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، حيث نصت المادة الأولى منه " يحدث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي يكون مركزه بمدينة الجزائر ويسمى فيما يلي المجلس " .

وتنص المادة 02 منه على أن المجلس هو هيئة ذات طابع استشاري تضم على الصعيد الوطني الأعضاء المختصين من المنظمات السياسية للإدارة الاقتصادية والمالية ومن وحدات الإنتاج الرئيسية قصد توسيع مساهمة هذه الهيئات والوحدات في إعداد وتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة في نطاق التخطيط .

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي حيث تم تعريف المجلس وفقا للمادة الثانية منه حيث نصت " المجلس جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "[2].

كما تم النص على التعريف التشريعي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 204 منه التي دسترت المجلس بأنه "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعى في صلب النص"، المجلس "إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وهو مستشار للحكومة" [3]، بعدها جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ليعرف

[1] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 154.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني إقتصادي واجتماعي، ج ر، العدد 64، الصادرة في 1993، ص 11.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، صادر في 08ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر، عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، وبالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 01 مارس 2016، ج ر، عدد 04صادر في 07 أوت 2016.

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حيث نصت المادة 209 منه على أنه "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإضافة الاختصاص البيئي إطار للحوار والتشاور والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لدى رئيس الجمهورية وهو كذلك مستشار للحكومة.[1]

المطلب الثاني : أهداف المجلس وعلاقته بمؤسسات الدولة

يحظى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمكانة راقية في ظل منظومة الحكم نظرا لما يؤديه من دور كبير في مجال الاستشارة، ويستشف من ذلك من خلال التعديلات التي مر بها والتي يتطلع من خلالها المشرع في كل مرة إلى الرقي به نحو الأفضل وذلك بغرض تحقيق الأهداف التي أحدث من أجلها، والتي قد تجعل المجلس في علاقة تكاملية مع باقي الهيئات والسلطات الأخرى.

الفرع الأول :أهداف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

إن الغرض الجوهري من إنشاء المجلس هو تقديم الاستشارة وفي هذا الشأن يسعى المجلس إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتنوع بين تحقيق التنمية وتكريس الديمقراطية التشاركية وصنع [2] السياسات العامة ناهيك عن ترقية الوظيفة الاستشارية .

أولا / تكريس مشاركة المجتمع المدني في رسم سياسات الحكومة وفتح باب الحوار بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين :

وذلك فيما تعلق بالقطاع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وحتى الثقافي وذلك عن طريق المشاركة في تقسيم المسائل والسياسات المتخذة من طرف الحكومة وتوجيهها عن طريق التوصيات والآراء .[3]

ثانيا / الوصول إلى تحقيق معايير ومقاييس دولية :

وذلك من خلال تقنين أليات واعتماد أساليب أكثر تطورا وعالمية تماشيا مع المقاييس الدولية .

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30ديسمبر 2020،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري الصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.
[2] فارس يحياوي، سيف الدين بولعروق، المرجع السابق، ص 18 .
[3] المادة 03 ، المرسوم الرئاسي 21-37 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره .

ثالثا / التنسيق بين الحكومة وباقي السلطات :

وهذا لاضطلاع المجلس بعدة اختصاصات أهمها الاختصاصات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وحتى الثقافية والتعليمية وأيضا لعلاقته بعدة وزارات كوزارة المالية ووزارة البيئة ووزارة الثقافة ما يجعله في علاقة متساوية معها، كما يلعب دور الوسيط بينها وبين الحكومة.[1]

وعليه فإن المجلس يهدف لتقديم المشورة للحكومة وباقي الوزارات ذات الصلة به ويعمل على التنسيق والتكييف بين الحكومة ومختلف الهيئات والقطاعات والوزرات التي تتشارك معه في الاختصاصات دون أن يتدخل في أي حالة من الأحوال في عمل البرلمان .[2]

رابعا / ترقية المؤسسة الاستشارية للحكم الراشد :

يقصد بالحكم الراشد حسب القانون 06-06 [3] المتضمن القانون التوجيهي للمدينة في مادته 02 على أنه الحكم الذي تكون بموجبه الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل في إطار المصلحة العمومية وفي إطار المصلحة الثقافية، وللحكم الراشد ثلاث أبعاد مترابطة :

- البعد السياسي المتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها .
- البعد التقني المتعلق بعمل الإدارة العامة وكفاءتها .
- البعد الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بطبيعة المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة وطبيعة السياسات العامة في المجالين ومدى تأثيرها على المواطن .

وعليه فإن هدف المجلس ومسعاه في إطار ترقية المؤسسة الاستشارية الوطنية هو للوصول إلى الحكم الراشد لتصبح قادرة على جعل المجلس طاولة للتشاور والحوار المستمر بالمقاربة أكثر مع القوى أو المنظمات الدولية غير الحكومية والشخصيات المستقلة .

- الارتقاء بالمجلس إلى قطب لا يعلى عليه من حيث الجاذبية الاستهواء التثمين للأليات الدولية للتقويم ومتابعة السياسات العامة .
- جعل المجلس مستشار عضوي محبذ لدى أسمى القوى الوطنية والسلطات العامة على أوسع نطاقها.

[1] فوزية ملوكي، المرجع السابق، ص 55.
[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 102.
[3] القانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006 .

- الهدف إلى رسم نظرة مستقبلية حول أفاق التنمية بالاعتماد على معايير دولية .[1]

الفرع الثاني :علاقة المجلس بالحكومة

إن أول هيئة تربط علاقة معها هي الحكومة أي هي أول هيئة يكون المجلس في علاقة معها وهي علاقة استشارية حيث يكون المجلس ملزم بتقديم الاستشارة للحكومة وتزويدها بكل التقارير والتوصيات في حين أن الحكومة تكون غير ملزمة بالأخذ بهذه الاستشارة من عدمها.

ومن جهة أخرى فإن كل أعمال المجلس تنصب في وعاء الحكومة ولا تظهر أهميتها إلا إذا أقرتها الحكومة، وعلى إثر ذلك فإن المجلس في علاقة بالحكومة يبقى رهن نقطتين :

1- أن الحكومة تعتبر أول مصدر للمعلومات والمعطيات التي يبنى عليها المجلس آراءه وتقاريره .
2- أن المجلس يمارس مهامه وفق آلية الإخطار والذي يكون غالبا من طرف الحكومة وأحيانا يباشر هذه المهام من تلقاء نفسه .[2]

ومن جهة أخرى يمكن لرئيس المجلس بحكم صلاحياته أن يستدعي أي وزير للاستماع إليه وتوضيح ما يسأل عنه المجلس وذلك من خلال مراسلات رسمية ويجب على المسؤول المعني أن يلبي الدعوة وأن يقدم كافة المعلومات والبيانات اللازمة للمجلس .[3]

وفي سياق أخر المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس التي تكلمت عن الإخطار حيث نصت "يعرض رئيس الدولة أو رئيس الحكومة على المجلس أي ملف أو مشروع قانون أو نظام يدخل في مجال اختصاصه".[4]

[1] فارس يحياوي، سيف الدين بولعروق، المرجع السابق، ص 20.
[2] نسرين بوعكاز، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008-2009، ص 17 .
[3] توفيق موسون، الاستشارة ودورها في ترشيد السياسات العامة في الجزائر دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (CNES)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، عين الدفلى 2017-2018، ص 81-82.
[4] المادة 03 ، المرسوم التنفيذي 94-398 مؤرخ في 19 نوفمبر 1994، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ج ر، عدد 78 الصادرة في 27 نوفمبر 1994 .

وأيضا المادة 86 من نفس النظام في فقرتها الثانية " ترسل هذه الآراء والتوصيات إلى الأمانة العامة للحكومة بغرض نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مرفقة بموافقة رئيس الحكومة"[1].

أما عن العلاقة بين المجلس وباقي الوزارات ذات صلة وعلاقة بالمجلس كوزارة الثقافة ووزارة التشغيل والتضامن الوطني فإنه رغم غياب نصوص تنظم هذه العلاقة ورغم هذا فهي تعتبر قائمة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وإعداد الدراسات، فمثلا وزارة التشغيل والتضامن الوطني مسؤولة عن إعداد دراسات فيما يتعلق بالفقر والبطالة في البلاد ومؤكد أنها تستعين في ذلك بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .[2]

ومن جهة أخرى فإن للمجلس علاقة بوزارة المالية وكذا الديوان الوطني للإحصائيات والذي يرسل للمجلس إحصائيات بصفة دورية وكذا المركز الوطني للإعلام والإحصاء التابع لمديرية الجمارك، وكذلك بنك الجزائر حيث يقومون بإرسال المعلومات التي يطلبها المجلس وأيضا يلبون دعواته للقيام بجلسات استماع وأيضا يتعامل المجلس مع وزارات أخرى كوزارة التجارة ووزارة الفلاحة وغيرها .

وفي سياق أخر باعتبار أن المجلس قد تم تعديله مؤخرا باستحداث الاختصاصات والوظائف البيئية بإحدى مهامه فمؤكد أنه ستربطه علاقة متبادلة مع وزارة البيئة والتنمية المستدامة وكذلك فيما يتعلق بتبادل المعلومات والتقارير والدراسات ذات صلة بالحفاظ على البيئة والموروث الطبيعي من جهة وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى.[3]

الفرع الثالث : علاقة المجلس بالسلطة التشريعية وباقي المؤسسات الأخرى

أما عن علاقة المجلس بالبرلمان فهي علاقة أشبه ما تكون منعدمة فأغلب القوانين ومشاريع القوانين التي يصدرها البرلمان حول مختلف القضايا لم يحدث أن تم عرضها على المجلس لإبداء الرأي فيها وتقديم المشورة بشأنها، ونفس الأمر ينطبق على السلطة القضائية .[4]

[1] المادة 86 ، المرسوم التنفيذي 94-398 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .

[2] نسرين بوعكاز، المرجع السابق، ص 19.

[3] وكالة الأنباء الجزائرية، صدور مرسوم يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، 19 جانفي 2021، تاريخ الإطلاع 27 أفريل 2021 الساعة 11:30، متوفر على الموقع http//www.aps.dz

[4] صبرينة ثعالبي، ياسين رقان، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في رسم السياسات العامة في الجزائر 2009-2015، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 88 .

علاقة المجلس بباقي السلطات الأخرى :

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أهم المؤسسات الاستشارية التي أحدثتها الجزائر في المرحلة الممتدة من دخول دستور 1968 حيز النفاذ إلى غاية اليوم، وما العلاقة بين هذه المؤسسات الاستشارية إلا علاقة تكاملية تتجسد في التعاون والتواصل بينها مع بقاء اختصاصات كل جهة منفصلة عن الجهة الأخرى مع استفادة كل طرف من الطرف الأخر .[1]

فمجال عمل المجلس يمس على الخصوص المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومع ذلك فقد تتداخل اختصاصاته مع اختصاصات باقي المؤسسات الاستشارية الأخرى نظرا لتوسع اختصاصات كل هيئة وتطور وظائفها.

وإن يكن فإن هذا التدخل هو تداخل بناء يسعى من خلاله المجلس إلى استكمال النقص الذي يعتريه خاصة فيما تعلق بحصوله على مختلف المعلومات والوثائق والمستندات والإحصاءات ذات صلة بمهامه ومن أمثلة ذلك :

علاقة المجلس بالديوان الوطني للإحصاء وإن لم يكن هذا الأخير مؤسسة استشارية فهو مؤسسة إحصائية مركزية ذات طابع إداري مسؤولة عن جمع ومعالجة المعلومات الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية، وبديهي أن تكون هناك علاقة تكامل بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهذه المؤسسة وهذه العلاقة هي تبادل للمعلومات والإحصاءات ذات علاقة بالقطاع الاقتصادي والاجتماعي .[2]

[1] نسرين بوعكاز، المرجع السابق، ص 24 .
[2] الديوان الوطني للإحصائيات، تاريخ الإطلاع 01 جويلية 2020 الساعة 10:30 متوفر على الموقع :www.cnrinfo.cnrc.dz

المبحث الثاني :تشكيلة المجلس وهيئات تسييره

بصدور المرسوم الرئاسي 37/21 حدث تعديل في تشكيلة المجلس وتركيبته وعدد الأعضاء الممثلين في جميع القطاعات والشروط العضوية والحقوق والواجبات، ولكي يباشر المجلس نشاطاته لابد له من هيئات تتابع نشاطه وتنظم أعماله وهذه الهيئات نصت عليها المادة 34 من المرسوم الرئاسي 37/21 والمتمثلة في رئيس المجلس والجمعية العامة ومكتب المجلس واللجان الدائمة، ولهذا سنتناول في المطلب الأول تشكيلة المجلس والمطلب الثاني هيئات تسير المجلس .

المطلب الأول :تشكيلة المجلس

تتعدد تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بين أعضاء وفئات موزعين على مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وبين أعضاء وممثلين عن المجتمع المدني والمقيمين في الخارج ومختلف الهيئات والجمعيات وبين أجهزة إدارية داخلية تمثل دعامة المجلس وجهاز تسييره .

الفرع الأول :كيفية توزيع أعضاء المجلس

حسب المرسوم الرئاسي 25-03المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 37/21 في المادة الثامنة منه التي تنص على أنه يتشكل المجلس من أعضاء ممثلين ومؤهلين تابعين للمجالات المنصوص عليها في المادة 03 بحيث يتكون المجلس من 200 عضو يتوزعون على النحو التالي :[1]

- خمسة وسبعون 75 عضو بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .
- ستون 60 عضوا بعنوان المجتمع المدني .
- عشرون 20عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة يتم تعيينها للاعتبار الشخصي .
- خمسة وأربعون 45 عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة .
- يعين الأعضاء لعهدة مدته04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وكذلك يجب أن يحتوي المجلس في تشكيلته على 3/1 من النساء على الأقل .

[1] المادة 08 ، المرسوم الرئاسي رقم 25-03مؤرخ في6رجب عام 1446، الموافق ل6 جانفي 2025يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المؤرخ في 22جمادى الأولى عام 1442الموافق ل 6جانفي 2021والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي .

أولا / ممثلي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية :

من خلال المرسوم الرئاسي 37/21 في المادة 08 منه تنص على كيفية توزيع الأعضاء فإن الممثلين بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية قسمها إلى 75 عضوا ، ويتم اقتراح الأعضاء الممثلين في المجلس بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من قبل مفوضيهم أو عندما يكون تمثيلهم مؤكدا حسب الحالة من قبل جمعيتهم أو منظمتهم المهنية أو النقابية من خلال المادة 11 حسب الكيفيات التالية :[1]

- عشرون عضوا 20 ممثلا عن العمال الأجراء .
- ثمانية 08 عضوا ممثلين عن الشركات الكبرى والمؤسسات العمومية الكبرى بممثل واحد عن كل شركة أو مؤسسة، سوناطراك، سونلغاز، اتصالات الجزائر، بريد الجزائر، الجزائرية للمياه، وكالة تسيير الطرق السيارة، الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، المركز الوطني للسجل التجاري .
- خمسة عشر 15 ممثلا عن أرباب العمل .
- ستة 06 ممثلين عن أصحاب المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المصغرة والشركات الناشئة .
- أربعة 04 ممثلين عن القطاع الفلاحي .
- ممثل واحد 01 عن قطاع الموارد المائية .
- ممثل واحد 01 عن قطاع الصيد البحري، والموارد الصيدلية .
- خمسة 05 ممثلين عن الإطارات المسيرة للمؤسسات التربوية، 03 الجامعية، 01 التكوين المهني .
- ثمانية 08 ممثلين عن المهن الحرة بممثل واحد عن كل مهنة :موثق، محام، محضر قضائي، مهندس معماري، خبير محاسب، طبيب، صيدلي، طبيب بيطري .
- سبعة 07 ممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.[2]

من خلال ما سبق نلاحظ أن المرسوم الرئاسي 37/21 أضاف قطاع أخر على القطاعين الاقتصادي والاجتماعي والمتمثل في القطاع البيئي خلافا على ما كان في المراسيم السابقة 225/93 و309/16 ففي المرسوم الأول كان القطاع الثقافي، ثم المرسوم الثاني تنحى عن القطاع الثقافي وأصبح المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فقط .

[1] المادة 11 ، المرسوم الرئاسي37/21 ، المرجع السابق .
[2] المادة 11 ، المرجع نفسه.

كذلك فيما يخص تركيبته فإنه أجرى تعديل فيما يخص فئات الممثلين في القطاعات البيئية بصفة عامة، وهذا من أجل تفعيل دور القطاع البيئي وهذا لم يسبق وأن حدث في المراسيم السابقة، كما أنه تم تحديد كيفية تعيين الأعضاء بعنوان القطاع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حسب المادة 16 من المرسوم كالتالي :

- يتم بموجب مداولة تصدرها لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس وتتكون من وسيط الجمهورية أو ممثله ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله وثلاثة شخصيات مؤهلة يعينها رئيس المجلس، وكذلك الأمين العام للمجلس ورؤساء أقسام المجلس والمدير المكلف بالحركة الجمعوية بعنوان الوزارة المكلفة بالداخلية، المدير المكلف بالحركة النقابية بعنوان الوزارة المكلفة بالعمل وتحدد قواعد سير اللجنة الخاصة بموجب مقرر من رئيس المجلس، كما نصت عليه المادة 17 على أنه تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس بموجب مقرر [1] من الرئيس وتنشر في الجريدة الرسمية وتحين حسب الشروط نفسها .

ثانيا / ممثلي المجتمع المدني :

على ضوء ما جاء في المرسوم الرئاسي 37/21 فإنه وسع من تركيبة المجتمع المدني فيما يخص ممثليه في المجلس، وهذا بتفعيل الحوار الاجتماعي والمدني والمساهمة في تنظيمه وتسهيل وضمان التوافق والتصالح بين مختلف الاقتصاديين والبيئيين بإقحام شركاء المجتمع المدني بما يساعد على تهدئة الوضع الاجتماعي والاقتصادي، بحيث أصبح عدد ممثلي المجتمع المدني في المجلس 60 عضوا، وهذا حسب المادة الثامنة من المرسوم سالف الذكر ويتوزع ممثلو المجتمع المدني حسب مجالات الاهتمام كالآتي :[2]

- ثمانية 08 ممثلين عن جمعيات ذات طابع الاقتصادي وحماية المستهلك .
- سبعة 07 ممثلين عن الجمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة .
- ستة 06 ممثلين عن الجمعيات ذات طابع اجتماعي .
- ممثلين 02 عن جمعيات الطفولة .
- ستة 06 ممثلين عن الجمعيات التي تنشط من أجل الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة .
- ستة 06 ممثلين عن جمعيات الشباب .

[1] المادة 16 و17 ، المرسوم الرئاسي 37/21 ، المرجع السابق .
[2] المادة 12 و13 ، المرجع نفسه .

- أربعة 04 ممثلين عن الجمعيات النسوية .
- ثلاثة 03 ممثلين عن الجمعيات الطلابية .
- خمسة 05 ممثلين عن جمعيات الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين والاستشفائيين الجامعيين .
- ثلاثة 03 ممثلين عن الجمعيات ذات طابع ديني .
- ثلاثة 03 ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي .
- أربعة 04 ممثلين عن لجان الأحياء .
- ثلاثة 03 ممثلين عن الجمعيات الرياضية .

كما أنه يتم اختيار الأعضاء الممثلين عن المجتمع المدني على أساس المعايير المتعلقة خصوصا بما يأتي، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم الرئاسي .

- المؤهل العلمي .
- درجة النشاط العملي .

كما يخضع اختيار الأعضاء الممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج خصوصا للمعايير التالية:

- المنطقة الجغرافية و/ أو البلدان ذات نفوذ .
- الأهلية أو الرتبة العلمية أو الأكاديمية خصوصا في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات ، الإقامة في البلد المعني ، وتحدد اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 16 عند الحاجة، تطبيق المعايير المحددة أعلاه أو اعتماد معايير جديدة .[1]

من خلال ما تم تناوله نلاحظ أن المجتمع المدني أدرج لأول مرة في المرسوم الرئاسي 309/16 أي أنه لم يعتمد عليه سابقا لكن المرسوم الرئاسي 37/21 أعطى له روح جديدة، وهذا من خلال زيادة في عدد الأعضاء الممثلين له، بحيث أصبح يضم 60 عضوا على عكس ما كان عليه في المرسوم السابق 309/16 وهو 50 عضوا [2]، وكذلك أصبح بفضل ممثلي المجتمع المدني يمكن للمواطنين إخطار المجلس حول المسائل المتعلقة بالتنمية، كذلك أدرج تنويع داخل ممثلي المجتمع المدني بحيث أصبح يضم فئة من الممثلين

[1] المادة 16 ، المرسوم الرئاسي 37/21 ، المرجع السابق.
[2] المادة 03 ، المرسوم 309/16 المؤرخ في 06 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ 06 ديسمبر 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69 .

عن لجان الأحياء والجمعيات ذات طابع الديني وممثلين في الجمعيات ذات طابع اقتصادي وحماية المستهلك وممثلين عن جمعيات الأساتذة الباحثين الدائمين والاستشفائيين الجامعيين .

كما أنه يتم تعيين الممثلين عن المجتمع المدني بنفس طريقة الممثلين بعنوان الاقتصاديين والاجتماعيين تكون بموجب مداولة تصدرها لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس .

غير أن المرسوم السابق 309/16 في المادة 10 منه كان تحديد الممثل بعنوان القطاع الاقتصادي والاجتماعي والمجتمع المدني بموجب مداولة تتخذها لجنة خاصة تتشكل من أعضاء ذوي اعتبار شخصي يرأسها رئيس المجلس، وهذا ما يؤكد أن المرسوم الرئاسي 37/21 أعطى للمجتمع المدني أهمية بالغة من خلال التوسيع من اللجنة التي تعين ممثلي المجتمع المدني، وأصبحت المجالس الاستشارية الأخرى لها دخل كبير في تعيين هذه الفئة .

ثالثا / ممثلي الإدارات ومؤسسات الدولة :

وضحت المادة 14 من المرسوم 37/21 الشروط التي يجب على الممثل أن يستوفيها كما إن أولوية التمثيل بعنوان الإدارات ومؤسسات الدولة المسؤول عنها، هي كالتالي :[1]

- أن يكون برتبة مدير فأكثر أو ما يعادلها ويضطلع بمهمة ذات صلة مباشرة بمجال النشاط الأساسي للهيئة الممثلة .
- أن يتمتع بخبرة فعلية في منصبه لا تقل عن 03 سنوات أو 05 سنوات أقدمية في المؤسسة أو الجهاز أو الهيئة .

أما بخصوص الممثلين الذين ينتمون إلى هيئات لم تمض على إنشائها مدة 03 سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم، فإن اقتراحهم يوكل إلى المسؤول الأول للمؤسسة أو الجهاز أو الهيئة شريطة استيفاء شرط الرتبة، كما يخول لرئيس المجلس اقتراح الهيئات البديلة في حالة إلغاء أو وقوع تغيير في الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات أو الأجهزة أو الهيئات التابعة للدولة .و تحدد قائمة إدارات ومؤسسات الدولة في الملحق بهذا المرسوم . من خلال ما تم تناوله نلاحظ ما يلي :[2]

[1] المادة 14 ، المرسوم الرئاسي 37/21 ، المرجع السابق .
[2] قطاف أميرة، رحال عبير، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة المدية 2021-2021، ص 15.

إن ممثلي إدارات والمؤسسات الدولة أول مرة فصله المرسوم 37/21 ووضع له شروط محددة على عكس ما كان في المراسيم السابقة .

كما أن المرسوم 37/21 وضح فيما يخص الممثلين الذين ينتمون إلى الهيئات التي مضى على إنشائها 03 سنوات، بحيث خول اقتراحهم إلى المسؤول الأول للمؤسسة أو الجهاز أو الهيئة شريطة استيفاء شرط الرتبة على عكس ما كان في المرسوم 309/16 [1] الذي نص في المادة 09 منه على أنه يحدد الوزير الأول التمثيل في المجلس بعنوان الهيئات والمؤسسات والإدارات المركزية للدولة والجماعات المحلية، ولهذا يمكننا القول أن المرسوم 37/21 أعطى الحرية للمسؤول الأول بانتقاء الأعضاء ولكنه وضع له مجموعة من الشروط التي يجب أن يراعيها في انتقاء الأعضاء الممثلين لهذا القطاع، كما وسع من عددهم وأصبح يضم 45 عضوا بعدما كان يضم 30 عضوا في المرسوم السابق.

رابعا / ممثلي الشخصيات المؤهلة المعنية بالنضر للإعتبارات الشخصية :

نصت المادة 15 من المرسوم الرئاسي 37/21 بأنه يعين رئيس الجمهورية الشخصيات المؤهلة المذكورة في المادة 08 التي تنص على أنه يتشكل المجلس من 20 عضو بعنوان الشخصيات المؤهلة التي يتم تعيينها للاعتبارات الشخصية، وهذا يكون على أساس كفاءتهم أو خبرتهم أو تجربتهم أو أهليتهم العلمية أو التقنية .[2]

الجديد الذي أتى به هذا المرسوم فيما يخص ممثلي الشخصيات المؤهلة المعنية هو أنه قلص عدد أعضائها لما كانت عليه في المراسم السابقة، بحيث أصبح 20 عضوا .

كذلك في طريقة التعيين بحيث أصبح تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية وحده على عكس ما كان عليه نصف يعينه رئيس الجمهورية والنصف الأخر رئيس الحكومة .

كذلك توضيح كيفية تعيينهم بحيث يكون على أساس كفاءتهم وخبرتهم أو تجربتهم أو أهليتهم العلمية أو التقنية، وهذا كله يعطي للمجلس الشمولية والتكامل في المناصب .

[1] المادة 09 ، المرسوم الرئاسي 37/21 ، المرجع السابق .
[2] المادة 15 ، المرجع نفسه.

كما أنه تبين من خلال المرسوم التنفيذي 151/22[1] المؤرخ في 10 رمضان 1443 الموافق لـ 11 أبريل سنة 2022 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المادة 05 منه أنه يطلب رئيس المجلس عن طريق مراسلة مسؤولي إدارات ومؤسسات الدولة والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، اقتراح ممثليهم لعضوية المجلس طبقا للكيفيات المحددة في المرسوم 37/21 .

كما أنه في حالة معاينة إلغاء بعض الهيئات أو تغيير في طبيعتها القانونية يقترح رئيس المجلس الهيئات البديلة عنها بموجب مقرر وفور انتهاء اللجنة الخاصة من تحديد ممثلي المجلس بعنوان القطاعين الاقتصادي والاجتماعي، وكذا المجتمع المدني بموجب مداولة يقوم رئيس المجلس بتعيين الشخصيات المؤهلة يحدد هذا الأخير القائمة الإسمية النهائية لمائتي عضو 200 الذين يشكلون منهم المجلس بموجب مقرر وينشر في الجريدة الرسمية طبقا لأحكام المادة 17[2] من المرسوم الرئاسي 37/21 .

يتخذ رئيس المجلس الإجراءات اللازمة لتنصيب الأعضاء رسميا في جلسة احتوائية وعلنية عند أول اجتماع للجمعية العامة، وذلك لعهدة مدتها 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويؤدي أعضاء المجلس أثناء تنصيبهم اليمين القانونية بالصيغة المحددة في المادة [3] 18 من المرسوم 37/21 ويثبت التنصيب وأداء اليمين بمحضر رسمي ويسلم كل عضو نسخة منه وتحفظ النسخة الرسمية لهذا المحضر في أرشيف المجلس للرجوع إليه عند الحاجة .

يوزع رئيس المجلس على أعضاء الجمعية العامة الأولى خلال جلسة تنصيبها استمارات التعهد بعدم وجودهم ضمن حالات التنافي المحددة ضمن المادة 09 من المرسوم الرئاسي 37/21 .

كما أنه يتم إجراء تحقيق إداري بشأن تصريحات الأعضاء الواردة في التعهد بعدم وجودهم ضمن حالات التنافي ويتم إعذار العضو الموجود ضمن حالة التنافي ومنحه أجلا معقولا لتسوية وضعيته تحت طائلة فقدانه صفة العضوية بالمجلس، ويفقد العضو بقوة القانون صفة العضوية في المجلس عند عدم تسويته لوضيعته القانونية . كما يفقد العضو صفة العضوية بقوة القانون إذا فقد الصفة التي عين على أساسها .

[1] المادة 05 ، المرسوم التنفيذي 151/22 المؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق لـ 11 أفريل 2022 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25 .
[2] المادة 17 ، المرسوم الرئاسي 37/21 ، المرجع السابق .
[3] المادة 18 ، المرجع نفسه.

يجب على العضو أن يعلم كتابيا مكتب المجلس بالتصريح للترشح لوظيفة انتخابية حين استلام وثيقة قبول لترشحه للانتخابات الصادرة من الهيئات المخولة لذلك .

يتم تعليق العضوية في المجلس ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح لوظيفة انتخابية إلى غاية إعلان النتائج بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 37/21 المتعلقة بفقدان العضوية بقوة القانون في الحالات التلقائية المحددة في المادة 09 و10 و19 منه يفقد عضو المجلس أيضا العضوية في الحالات الأتية :الوفاة، الاستقالة، صدور عقوبة تأديبية تتعلق بالتوقيف وفقدان العضوية في المجلس طبقا لأحكام المادة 43 حدوث مانع يحول دون إمكانه ممارسة العضوية ويصدر رئيس المجلس في كل الحالات المذكورة في المادة 09 و10 [1] مقررا بفقدان صفة العضوية، ويتم استخلاف العضو المعني حسب نفس الشروط التي تم تعيينه بها كما يتولى تعيين القائمة الإسمية لأعضاء المجلس التي تنشر في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني :شروط العضوية في المجلس

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي نظرا لنوعية المهام الموكلة له فإنه يفترض أن يتمتع أعضاءه بجملة من الشروط التي تدعم هذه المهام خاصة وأنها ذات طابع فني وتقني يستلزم الكفاءة والخبرة، ونظرا لما جاء في المرسوم الرئاسي 37/21 والمرسوم التنفيذي 151/22 لم يتم الإشارة فيهم على الشروط العضوية للمجلس إلا أنهم ذكروا على إلزامية توفر الخبرة والكفاءة للعضو وأيضا حددوا حالات التنافي التي قد يكون فيها العضو، ولشرح أكثر تفصيلا سوف نستدل بالمرسوم التنفيذي 99/94 المتضمن كيفية تعيين الأعضاء بقوله :يجب أن يختار الممثلين المعنيين بين الأشخاص الذين لهم الكفاءة والتجربة أكيدة في القطاع المعني ولهم علاقة بعمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ومهامه، كما يجب أن يكونوا مستمتعين بحقوقهم المدنية والوطنية ولم يتعرضوا لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف .[2]

أولا / توفر الخبرة والتجربة والكفاءة :

كما رأينا سابقا في مرحلة اختيار ممثلي أعضاء المجلس فإنهم يختارون دائما على أساس الخبرة والكفاءة والتجربة، فالممثلين في الإدارات والمؤسسات اشتراط الخبرة الفعلية، وكذلك في الممثلين للاعتبارات الشخصية يختارون لاعتبارات الكفاءة والخبرة والتجربة فالخبير الاستشاري إذا رجعنا إلى

[1] المادة 09 و10 ، المرسوم الرئاسي 37/21 ، المرجع السابق .
[2] فارس يحياوي، سيف الدين بولعروق، المرجع السابق، ص 17.18 .

مفهومه نجده " الفرد المؤهل بتكوينه العلمي والتجربة والمقدرة الفنية والتفاني في العمل بقصد تقديم النصيحة والمساعدة على أسس مهنية، بحيث يساهم في تعريف وتحديد وحل المشاكل في مجال الإدارة .

فالخبير الاستشاري هو الشخص المؤهل انطلاقا من اعتبارات دقيقة وعلى أسس علمية واضحة ومنه فالعمل الاستشاري يتطلب المؤهل [1]العلمي الذي يسمح للفرد أن يكتسب الخبرة والمهارة والمقدرة وكذلك الفنية في الميادين محددة لها ارتباط كبير بالتكوين المهني والرغبة القوية في الإبداع وتقديم خدمات لمن يرغب الاستفادة منها وكذلك التجربة العلمية وحدها غير كافية بل لابد من اكتمالها بالتجربة التي تبرر فيها المقدرة العلمية لكي يمارس المهنة بنجاح وكذلك يتطلب أسلوب الأداء الشخصي أي طرق العمل المثمرة والمقدرة على إقناع الأخرين .

هذا من الناحية النظرية أما من الناحية الواقعية والعلمية فإن الشخص حتى يصبح خبير استشاري لابد أن يكون على دراية كافية بمجال اختصاصه دون اشتراط المؤهل العلمي والذي يبقى مفصلا ولكنه لا يتوفر في بعض القطاعات كالقطاع الفلاحي والتجاري والحرفي فممثلوهم قد لا يمتلكون المؤهل العلمي، ومع ذلك يكونون أقدر الأشخاص على تقديم الاستشارة دون غيرهم فالعبرة بالتالي بمعرفة خصوصيات الممثل والخبرة فيه، كما أن المشرع الجزائري اشترط عنصر الكفاءة والخبرة والتجربة الأكيدة لعضوية المجلس ولم يربط هذه الأخيرة بعامل السن فلم يحدد السن الأدنى والأعلى لاكتساب العضوية، هذا من الناحية القانونية ولكن من الناحية الواقعية فإن الشخص حتى يصل إلى اكتساب التجربة والخبرة فأكيد أنه يكون قد مر بمرحلة عمرية لا يستهان بها، وكان من الأجدر أن يضبط المشرع هذا الشرط ويحدد على الأقل السن الأدنى للعضوية حتى يتم الاستئناس به لتحديد درجة الكفاءة.

ثانيا / التمتع بالحقوق المدنية والوطنية :

الحقوق الوطنية تشمل الحقوق المدنية والحقوق السياسية فكان الأحرى بالمشرع ان يستعمل لفظ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتمتع بالحقوق الوطنية، وقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 99/94 في فقرتها الثانية وتشمل هذه الحقوق :[2]

[1] قطاف اميرة ،رحال عبير ،المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل التعديل الدستوري 2020،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة المدية ،السنة الدراسية 2022/2021،ص18.

[2] المادة 02 ، المرسوم التنفيذي 99/94 المؤرخ في 04 ماي 1994 يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .

- الحق في الانتخاب والترشح للانتخابات .
- الحق في أن يكون محلفا أو خبيرا أو شاهدا .
- الحق في أن يكون وصيا أو ناضرا .
- الحق في حمل الأسلحة والتدريس والإدارة والاستخدام .
- الحق في تولي الوظائف والمناصب السامية في الدولة .

فكل من يتمتع بهذه الحقوق يمكنه أن يكون عضو في المجلس .[1]

كذلك فيما يخص الحقوق السياسية فمن لا يملك الجنسية الجزائرية لا يمكنه أن يتمتع بالحقوق السياسية على اعتبار أن الجنسية لها علاقة قانونية وسياسية تربط الفرد بالدولة، فمن يحملها يكون وطنيا ومن لا يملكها يكون أجنبيا ومن لا يتمتع بهذه الحقوق لا يمكنه أن يكون عضوا بالمجلس، وبمفهوم المخالفة يشترط للعضوية أن يكون الشخص حاملا الجنسية الجزائرية سواء الأصيلة أو المكتسبة الأمر الذي يدل على ولائه للدولة وهذا الأمر منطقي خاصة وأن العضو يمثل هيئة لها مكانتها في الدولة .

ثالثا / عدم التعرض لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف :

يقصد بذلك أن لا يكون العضو قد سبق الحكم عليه وتعرض لعقوبة سالبة الحرية ومخلة بالشرف، وهذا الأمر ضروري فطالما الشخص قد تعرض لذلك فأكيد أنه لا يصلح أن يكون خبير استشاري وهنا ما يكون دائما العمل بصحيفة السوابق القضائية التي يكون دليل على ذلك، وبالتالي من الضروري أن يكون الشخص حسن السيرة والأخلاق .[2]

رابعا / عدم الوجود في حالة تعارض :

أكدت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 37/21 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنه يتنافى صفة العضوية في المجلس مع ممارسة :وظيفة حكومية، وظيفة انتخابية، وظيفة تمثيلية في أكثر من مجلس أو هيئتين مديريتين أو توجيهيتين تابعين للقطاع العمومي .

[1] المادة 02 ، المرسوم التنفيذي 99/94 ، المرجع السابق .
[2] المادة 09 و10 ، المرسوم الرئاسي 37/21،المرجع السابق .

كما أنه تم تطبيق صفة العضوية في المجلس ابتداء من تصريح الترشح للوظيفة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج وفقا للأحكام المحددة في القانون 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 26 سنة 2016 . كما ذكرت المادة 10 [1] منه أنه يفقد أعضاء المجلس بقوة القانون صفة العضوية في المجلس في حال وجودهم تحت طائلة التنافي أو فقدان الصفة التي تم تعيينهم بموجبها ويتم إستخلافهم حسب الشروط التي تم تعيينهم بها وهذا يدل على أن العضو في المجلس يمكنه أن يمارس أي نشاط مهني باستثناء النشاطات التالية :

1/ وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي :

أي الأعضاء القيادية في الأحزاب ذات طابع سياسي لا يمكنهم الجمع بين عضوية المجلس ووظيفتهم القيادية الخاصة وأن أراءهم السياسية قد تؤثر على أرائهم في المجلس .

2/ **وظيفة حكومية** : فمن كان عضو في المجلس لا يمكنه أن يمارس وظيفة حكومية فتنقطع صلته بوظيفته الأصلية طيلة هذه العضوية بالمجلس مع الاحتفاظ بكامل حقوقه فيما بعد انتهاء صفة العضوية .

3/ **وظيفة انتخابية** : يتطلب المجلس أعضاء متفرغين لمهام المجلس فقط ومن يمارس وظيفة انتخابية لا يمكنه مزامنة أشغاله مع أشغال المجلس نظرا لكثرة الأشغال .

4/ **وظيفة تمثيلية في أكثر من مجلسين أو هيئتين أو توجيهيتين تابعين لقطاع عمومي** : وهذا أمر منطقي حتى لا يكون ازدواج في الوظيفة وبالتالي يكون العضو تابع في أرائه ودراسته لهذه الهيئة ولا يتقيد [2]و بالتالي حريته في المجلس بتقديم الآراء .

الفرع الثالث :حقوق وواجبات أعضاء المجلس

يتمتع أعضاء المجلس كغيرهم من ممثلي الهيئات الأخرى بحقوق تضمن أداء مهامهم على أكمل وجه وتقع على عاتقهم واجبات تفرضها طبيعة هذه المهام حددها المرسوم الرئاسي 37/21 في الباب الثالث منه .

[1] المادة 10 ،المرسوم الرئاسي 37/21،المرجع السابق ..
[2] قطاف أميرة، رحال عبير، المرجع السابق، ص 20.

أولا / واجبات أعضاء المجلس :

ذكر المرسوم الرئاسي 37/21 في المادة 18 على واجب لم يكن مذكور في المرسوم التنفيذي السابق 398/94 وهو أداء اليمين بحيث أوجب على كل عضو أن يؤدي اليمين أثناء تنصيبهم في جلسة علنية، حيث أنها تبدأ بـ" أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي وواجباتي بكل أمانة وشرف وحياد كما أتعهد بالالتزام بكل مسؤولية بكل النصوص القانونية لاسيما تلك الخاصة بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وأن أحافظ على السر المهني وأعمل بكل إخلاص ولن أدخر أي جهد لتسخير معارفي وكفاءتي في سبيل تحقيق أهداف المجلس خدمة للجزائر ولشعبها والله على ما أقول شهيد "[1]، وهذا دليل على الجدية وحسن النية والتفاني في العمل لتحقيق أهداف المجلس .

كما نعرف كذلك أن حضور الأعضاء لأشغال المجلس أمر ضروري وهو ما أكدته المادة 19 من المرسوم بحيث أن حضور الأعضاء لأشغال المجلس واللجان إجباري ما عدا في حالة وجود مبرر غياب أو ترخيص صريح من رئيس المجلس أو من رئيس اللجنة المختصة، يفقد العضو تلقائيا صفة العضوية إذا تكرر غيابه عن دورتين تم استدعاؤه إليها بصفة نظامية أو غياب خمس مرات عن اجتماعات اللجان ويختلف حينئذ حسب الأشكال نفسها التي عين بها [2]، وتبلغ سلطة وصاية أعضاء المجلس المذكورين في المادتين 11 المطتين 2 و 8 و 14 بغياب العضو التابع لها قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة .

يمكننا القول أن تغيير شكل حضور أعضاء المجلس بحيث كانت سابقا يثبت حضور الأعضاء بالإمضاء في القوائم الإسمية، إلا أنه في المرسوم الجديد أصبح حضور أعضاء المجلس أمر إجباري كذلك فيما يخص فقدان صفة العضوية بحيث كان في المرسوم السابق إذا غاب العضو ثلاثة أشهر متتالية عن جلسات المجلس يقال تلقائيا بعد إثباتها من مكتب المجلس ماعدا في حالة ترخيص صريح من مكتب المجلس، و المرسوم الجديد غير من هذا الأمر بأنه العضو يفقد صفة العضوية إذا تكرر غيابه في دورتين تم استدعاؤه إليها بصفة نظامية أو غياب خمس مرات عن الاجتماعات اللجان.[3]

[1] المادة 18 ،المرسوم الرئاسي 37/21 ، المرجع السابق.
[2] المادة 19 ، المرجع نفسه.
[3] المادة 12 ، المرسوم التنفيذي 398/94 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1415 الموافق لـ 19 نوفمبر سنة 1994 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .

كذلك من واجبات الأعضاء في المجلس هو الالتزام بالسرية إزاء الغير وهذا ما أكدته المادة 20 من المرسوم بحيث تلزم صفة العضوية في المجلس صاحبها بواجب السرية إزاء الغير في كل الوقائع أو المعلومات المصنفة ضمن المعلومات المكتوبة التي رفعت إلى علمه أو أطلع عليها في إطار نشاط المجلس[1].

كما يجب على العضو أن يلتزم بواجب التحفظ ويتحلى بسلوك يتوافق مع ميثاق أخلاقيات المهنة ويمنع عن كل عضو في المجلس استعمال صفته أو منصبه لأغراض شخصية لا تدخل ضمن ممارسة عهدته دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به تعرض كل حالة تجاوز ثبت معاينتها تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس، ولا يمكن تعيين أعضاء المجلس لشغل منصب ضمن إدارة المجلس كما أنه يبقى أعضاء المجلس أيا كان نظامهم القانوني عند تعيينهم بهذه الصفة تابعين من الناحية القانونية الأساسية لمؤسساتهم أو هيئاتهم الأصلية مع مراعاة أحكام هذا المرسوم الرئاسي 37/21 والنظام الداخلي للمجلس .[2]

ثانيا / حقوق أعضاء المجلس :

لأعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حقوق كما لديهم واجبات، ولهذا فإن الحقوق التي ضمنها النظام الداخلي للمجلس لأعضائه الهدف منها هو رفع مكانة الأعضاء وإعطائهم نوع من الحرية والحماية أثناء أداء مهامهم بحيث خصص لهم في المرسوم الرئاسي 37/21 في الباب الثالث منه من المادة 25 إلى غاية 31 تنص على حقوق الأعضاء والتي تتجلى :

- يستفيد أعضاء المجلس من كل التسهيلات لممارسة عهدتهم وبهذه الصفة يرخص لهم بالغياب عن عملهم لحضور جميع أشغال المجلس، كما أعطى لهم حرية التعبير عن أراءهم خلال المناقشات أثناء دورات المجلس واجتماعات اللجان .[3]

- كما يستفيد أعضاء المجلس من حماية الدولة من الضغوطات أو التهديدات أو الإهانات أو القذف أو التهجمات أو الاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم عهدتهم أو بمناسبتها.[4]

[1] المادة 20 ، المرسوم الرئاسي 37/21 ، المرجع السابق.
[2] قطاف أميرة، رحال عبير، المرجع السابق، ص 21-22.
[3] المادة 25 و26 ، المرسوم الرئاسي 37/21 ، المرجع السابق.
[4] المادة 27 ، المرسوم الرئاسي37/21، المرجع السابق.

كما يمكن لأعضاء المجلس أن يستظهروا صفة عضويتهم في المجلس بمناسبة تدخلاتهم العلنية أو مساهماتهم أو منشوراتهم مع مراعاة احترام سمعة المؤسسة وكرامة أعضائها .[1]

كما يتكفل المجلس بنفقات إيواء أعضائها أو إطعامهم ونقلهم خلال مدة الدورات و/ أو أشغال اللجان وجلسات العمل التي يستدعون إليها ويستفيدون زيادة على ذلك من المصاريف عن المهمات التي يشاركون فيها بتكليف من رئيس المجلس وفقا للتنظيم المعمول به .

و يستفيد أعضاء المجلس من التعويض الجزافي يتشكل من جزء ثابت وجزء متغير يحسب على أساس حضورهم ومساهمتهم الفعلية في أشغال المجلس [2] .

كما تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ويستفيد أعضاء مكتب المجلس واللجان من تعويض تكميلي أيضا يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .[3]

و حسب المادة 32 و33 أنه يمكن للمجلس الاستعانة بشخصيات مشاركة يتم اختيارها على أساس خبرتها أو مهارتها وتجربتها في حدود 10 شخصيات يختارهم مكتب المجلس تساهم الشخصيات المشاركة مساهمة كاملة في أنشطة اللجان ويمكنها الاضطلاع بمهمة المقرر عن هذه اللجان .

كما يمكن للمجلس أن يدعوا أو يستعين بأي شخص أو خبير تعتبر مساهمته مفيدة لأشغال المجلس .[4]

المطلب الثاني :هيئات تسيير المجلس

يقوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بأعمال ونشاطات وهذه النشاطات تقوم بها هيئات تسيره والتي تتمثل في رئيس المجلس والجمعية العامة ومكتب المجلس واللجان الدائمة .

الفرع الأول :رئيس المجلس

حسب المادة 07 من المرسوم الرئاسي 37/21 يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها [5]، كما حددت المادة 36 من المرسومالرئاسي 03-25المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 21-37 المهام التي يقوم بها وهي على النحو التالي : بحيث يتولى رئاسة الجمعية

[1] المادة 28 ، المرسوم الرئاسي37/21، المرجع السابق..
[2] المادة 30 ، المرجع نفسه.
[3] المادة 31 ، المرجع نفسه .
[4] المادة 32و 33 ، المرجع نفسه .
[5] المادة 07 ، المرسوم الرئاسي 37/21،المرجع السابق .

العامة ومكتب المجلس وإدارة أشغاله كما يقوم بتوزيع المهام على الأعضاء وتجديد مهام نائبي الرئيس ويضبط جدول أعمال جلسات الجمعية العامة والمكتب، كما يقوم بتقديم مشاريع برنامج المجلس وحصيلة أنشطته إلى الجمعية العامة للموافقة عليها ويعين المستخدمين الذين لم تحدد لهم طريقة أخرى لتعيينهم ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين ويرفع التقرير السنوي عن نشاط المجلس، وكذا جميع المستخدمين ويرفع التقرير السنوي عن نشاط المجلس وكذا جميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات المنبثقة عن نشاط المجلس، وكذا جميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات المنبثقة عن أشغال المجلس إلى رئيس الجمهورية ويبلغ السلطات المخطرة المذكورة في المادة 04 بجميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات المنبثقة عن أشغال المجلس تبعا للإخطار الذاتي، كما يمثل المجلس على المستوى الدولي ويسهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمجلس [1]، ويمثل المجلس على جميع أعمال الحياة المدنية ويعد ميزانية المجلس وينفذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها .

ورئيس المجلس هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية المجلس ويمكنه أن يفوض بموجب مقرر مستخدمي الإدارة الذين يشغلون وظائف نائب مدير على الأقل لإمضاء كل مقرر فردي أو تنظيمي في حدود صلاحياتهم زيادة على هذه الصلاحيات التي خولها المرسوم الرئاسي 37/21 لرئيس المجلس صدر المرسوم التنفيذي 151/22 الذي تضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي نص في المادة 45 منه على صلاحيات أخرى لرئيس المجلس والمتمثلة في :[2]

- استدعاء أعضاء المجلس للاجتماع في الجمعية العامة وفي دوراتها العادية أو غير العادية، كما يستدعي أعضاء مكتب المجلس للاجتماع، ويقوم بإعداد وإمضاء المقررات الداخلية وبصفة خاصة مقررات توزيع المهام على أعضاء المجلس وتحديد مهام نائب الرئيس ومقرر تعيين الشخصيات المشاركة وقائمة الأشخاص أو الخبراء الذين يستعين بهم المجلس، كما يقوم بتنفيذ مقررات اللجنة الخاصة المكلفة بقواعد الانضباط ويبرم العقود والاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة خصوصا بالإستعانة بالشخصيات المشاركة والأشخاص و/ أو الخبراء ويصدر ويوقع عقوبة التنبيه .

[1] المادة 36 ،المرسوم الرئاسي 25-03 ،المرجع السابق.
[2] المادة 45 من المرسوم التنفيذي 151/22 المرجع السابق.

الفرع الثاني : الجمعية العامة

نصت المادة 37 من المرسوم الرئاسي 37/21 على صلاحيات الجمعية العامة التي يرأسها رئيس المجلس وتتكون من الأعضاء المذكورين في المادة 08 [1] من المرسوم الرئاسي 37/21 .

تقوم الجمعية العامة بدراسة مشروعي النظام الداخلي وميثاق أخلاقيات وأدبيات المهنة المقترحين من مكتب المجلس والمصادقة عليهما . كما تقوم بدراسة برنامج نشاطها والمصادقة عليه ودراسة تقارير اللجان الدائمة والمصادقة عليها ودراسة التقرير السنوي لنشاط المجلس والمصادقة عليه ودراسة جميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات، كما تقوم بانتخاب أعضاء اللجان الدائمة .

كما أنه لا تصح مداولات الجمعية العامة حسب المادة 38 [2] من المرسوم 37/21 إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يستدعي رئيس المجلس إلى انعقاد جلسة عامة جديدة خلال فترة لا تتعدى 15 يوم وتصح المداولات عندئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .

الفرع الثالث :مكتب المجلس

نص المرسوم الرئاسي 25-03المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 37/21 في المادة 41 منه [3] أنه يتكون المجلس الذي يرأسه رئيس المجلس من:

- رؤساء اللجان الدائمة الخمس المذكورة في المادة 44أدناه،

- ممثلين 2 عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ينتخبهما الأعضاء الممثلين لهذه الفئة.

- ممثل واحد 1 عن المجتمع المدني ،ينتخبه الأعضاء الممثلين لهذه الفئة

- ممثل واحد 1 عن الشخصيات المؤهلة للإعتبار الشخصي ، ينتخبوه الأعضاء الممثلين لهذه الفئة

-ممثل واحد 1 عن الادارات ومؤسسات الدولة ، ينتخبه الأعضاء الممثلون لهذه الفئة

[1] المادة 37 ، المرسوم الرئاسي 37/21 ، المرجع السابق.
[2] المادة 38 ، المرجه نفسه.
[3] المادة 41 ، المرسوم الرئاسي 25-03،المرجع السابق .

ينتخب أعضاء المكتب لعهدة مدتها سنتان 2غير قابلة للتجديد وفيما يخص صلاحيات المكتب نصت المادة 42 [1] على ما يلي :

يقوم المكتب بإعداد مشروعي النظام الداخلي للمجلس وميثاق وأخلاقيات وأدبيات المهنة وعرضهما على الجمعية العامة لدراستها والمصادقة عليها وإعداد مشروع برنامج النشاط وضمان متابعة إنجازه بعد المصادقة عليه من الجمعية العامة وتنسيق ومتابعة أنشطة اللجان المختلفة، وإعداد التقرير السنوي وعرضه على الجمعية العامة وتعيين لجنة دائمة أو أكثر لإعداد أراء أو تقارير أو توصيات تنظيم مسعى الوفاق والتصالح الواردة من رئيس الجمهورية أو من الحكومة .

وكذلك بحث جدوى اقتراح مسعى التوفيق والتصالح من المجلس في إطار الحفاظ على المصلحة العامة والأمن العمومي، وكذا استمرارية الخدمة العمومية للأطراف المعنية أثناء النزاعات الاجتماعية وإعلام الحكومة بذلك، ومن خلال المادة 43 [2]تبين أن أعضاء المكتب ينتخب من بينهم نائبين 2 للرئيس،النائب الأول والنائب الثاني .

كما يتولى الأمين العام للمجلس أو ممثله أمانة اجتماعات مكتب المجلس .

يمكن رئيس المجلس أن يدعو أي إطار من المجلس أو خبير لحضور إجتماعات المكتب لمساعدته في أشغاله.

من خلال ما سبق نلاحظ أن في المرسوم الرئاسي 25-03المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 21-37 أصبح أعضاء المكتب التي يرأسها الرئيس تتكون من رؤساء اللجان الخمسة و شخص واحد عن الشخصيات المؤهلة لاعتبار شخصي خلافا لما كان عليه في المرسوم الرئاسي 21-37 .

الفرع الرابع :اللجان الدائمة

ينشئ المجلس خمس 05 لجان دائمة :

- لجنة القضايا الاقتصادية والمالية .
- لجنة القضايا الاجتماعية.

[1] المادة 42 ، المرسوم الرئاسي 21-37،المرجع السابق.
[2] المادة 43 ، المرسوم الرئاسي 25-03، المرجع السابق .

- لجنة البيئة و التنمية المستدامة .
- لجنة التنمية المحلية وتهيئة الاقليم .
- لجنة الجزائريين المقيمين في الخارج [1]

تحدد كيفيات انتخاب الأعضاء ضمن اللجان في النظام الداخلي للمجلس.

كما تتكون اللجان الدائمة على الأقل من :

- أربعة 04ممثلين عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .
- أربعة 04 ممثلين عن المجتمع المدني .
- ثلاثة 03 ممثلين يختارون للاعتبار الشخصي .
- أربعة 04 ممثلين عن إدارات ومؤسسات الدولة .

لا يمكن لأي عضو من المجلس أن ينتمي لأكثر من لجنتين دائمتين ولا يمكن أن يتعدى أعضاء كل لجنة سبعة وعشرون 27عضوا.

ينتخب أعضاء كل لجنة دائمة من بينهم رئيسا للجنة لعهدة مدتها سنتان 02غير قابلة للتجديد

تقوم اللجان كل فيما يخصها بإعداد تقييمات وتقارير ودراسات حول المسائل والإشكاليات الموكلة إليها من المكتب وإصدار أراء حول برنامج الحكومة وأعمالها الحالية أو المبرمجة تكون مصحوبة بمقترحات وتوصيات[2].

بالإضافة إلى اللجان الدائمة يمكن للمجلس أن ينشئ عند الحاجة لجانا فرعية ولجانا خاصة بموجب مقرر من رئيسه أو مكتبه وبناءا على اقتراح ثلث 1/3 أعضائه على الأقل، كما يمكن عند الحاجة إحداث مراصد موضوعاتية حول التوجهات الحاسمة التي من شأنها التأثير على المجتمع والاقتصاد، كما أن دورات المجلس واللجان علنية ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك ويمكن للمجلس عند الحاجة أن يستعين بكل المؤسسات والهيئات التي تكون لمهامها صلة بالأشغال الجارية للمجلس [3].

[1] المادة 44 ، ، المرسوم الرئاسي 25-03، المرجع السابق.
[2] المادة 45، المرسوم الرئاسي 25-03،المرجع السابق.
[3]المادة 47 و48 و49 ، المرسوم الرئاسي 21-37،المرجع السابق.

كما جاء في المرسوم التنفيذي 151/22 كيفية إنتخاب أعضاء اللجنة الدائمة، فإنه يتولى رئيس المجلس التوزيع الأولي لكل أعضاء المجلس على اللجان الدائمة بالنضر إلى تخصصاتهم ومؤهلاتهم ويقوم الأعضاء المعنيون في كل لجنة بانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بمراعاة أحكام المادة 45 من المرسوم الرئاسي 37/21 .

يتولى عملية انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة العضوان الأكبر والأصغر سنا من أعضاء كل لجنة من غير المترشحين اللذان يتوليان إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها، ثم يقوم الأعضاء المعينون في كل لجنة في المرحلة الأولى بانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة مراعاة لأحكام المادة 45 من المرسوم 37/21 وفي حالة تساوي عدد الأصوات يتم اختيار العضو الأقل سنا لعضوية اللجنة الدائمة .[1]

يتم انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالاقتراع السري أو العلني حسب اختيار أعضاء اللجنة ويخضع اختيار ذلك إلى التصويت من طرف أعضاء اللجنة قبل بداية العملية الانتخابية [2] وبعد الانتهاء من عملية الانتخاب الأولى لأعضاء اللجنة الدائمة ضمن الحدود والشروط الدنيا المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم الرئاسي 37/21 يتولى المشرفون بتنظيم العملية الانتخابية في مرحلتها الثانية .و ذلك لاستكمال انتخاب العدد الأقصى من تشكيلة اللجنة الدائمة والمحدد بخمسة عشر 15 عضوا أي استكمال انتخاب أربعة 04 أعضاء وفي حالة تساوي عدد الأصوات يتم اختيار العضو الأقل سنا لعضوية اللجنة الدائمة، كما تتوج عملية انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بتحرير محضر يتضمن خصوصا تحديد إجراءات عملية الانتخاب الأولية . بذكر المترشحين وعدد الأصوات المتحصل عليها لكل مترشح وتحديد النتائج النهائية وكذا إجراءات انتخاب استكمال أعضاء اللجنة الدائمة .[3]

يجتمع أعضاء كل لجنة دائمة لانتخاب رئيس من بينهم ويشرف على عملية انتخاب رئيس اللجنة عضواها الأكبر سنا والأصغر سنا من غير المترشحين وتتم عمليات الانتخاب بتلقي الترشيحات وتنظيم الانتخاب الذي يتم عن طريق الاقتراع [4]السري أو الاقتراع العلني حسب اختيار أعضاء اللجنة ويخضع اختيار ذلك إلى التصويت من طرف أعضاء اللجنة قبل بداية العملية الانتخابية وفي حالة تساوي في عدد الأصوات في الدور الثاني يتم اختيار العضو الأكبر سنا، كما يمكن ان يكون الاقتراع عن طريق التزكية إذا

[1] المادة 63 ،64 ، المرسوم التنفيذي 151/22 ، المرجع السابق .
[2] المادة 65 ، المرجع نفسه.
[3] المادة 66، 67 ، المرسوم التنفيذي 151/22 ، المرجع السابق .
[4] المادة 68، 69 ، المرجع نفسه .

كان هناك مترشح واحد ويختار على أساس معايير الخبرة والكفاءة والقدرة على تسيير اللجنة ويتولى العضوان الأكبر سنا والأصغر سنا المكلفان بانتخاب رئيس اللجنة إعداد المحضر النهائي للعملية الانتخابية في نسختين تحفظ إحداهما على مستوى أرشيف المجلس .[1]

[1] المادة 69 ،المرسوم التنفيذي 151/22، المرجع السابق .

خلاصة الفصل الأول :

تطرقنا في هذا الفصل إلى بيان مفهوم المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي ، و ذلك من خلال تسليط الضوء على نشأة المجلس بعد إستقلال الجزائر و مساره التاريخي في ظل التعديلات الدستورية و المراسيم الرئاسية في مختلف الحقب السياسية و الإقتصادية التي مرت بها الجزائر ، و كذلك أهم التعريفات الفقهية و التشريعية للمجلس ثم التطرق إلى أهداف المجلس ثم علاقة المجلس بالحكومة و علاقة المجلس بالسلطة التشريعية و باقي المؤسسات الأخرى .

و من جهة أخرى أشرنا إلى تشكيلة المجلس من خلال بيان كيفية توزيع أعضائه و شروط العضوية فيه ثم حقوق و واجبات أعضاء المجلس .

لنقوم في الأخير بإبراز و شرح الهيئات المسيرة للمجلس و هي رئيس المجلس الذي يترأسه و الجمعية العامة التي تضم أعضاءه و رئيس المكتب الذي يقوم بالمصادقة على النظام الداخلي و كذلك اللجان الدائمة.

الفصـــل الثاني

الإطـار الوظيفي للمـجس الوطني الإقتـصادي

والإجتـــماعي والبيئي

الفصل الثاني : الإطار الوظيفي للمجس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

يعد المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي من أهم المؤسسات الإستشارية من خلال الإستشارات والأراء التي يقدمها للحكومة في مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية من أجل ترشيد القرارات التي تصدرها في هذه المجالات .و كذا قياس الدور العملياتي والإداري للسياسات العامة .

إلا أن مكانة المجلس ومدى تأثيره على رسم السياسات الحكومية تبقى مرهونة بما يقدمه في مجال إختصاصه وكذا بمدى إستجابة الحكومة للإستشارات التي يقدمها .

و عليه سوف نقسم الفصل الثاني إلى مبحثين :

- المبحث الأول :إختصاصات المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وأليات تسييره
- المبحث الثاني : تقييم دور المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

المبحث الأول : إختصاصات المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وآليات تسييره

يمارس المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي من حيث كونه مؤسسة إستشارية تقدم أرائها للحكومة في المسائل التي تستشيرها في عدة صلاحيات ومهام ولعل من أبرز هذه الصلاحيات هي تلك المرتبطة بكون المجلس مستشار للحكومة، حيث تتعدد إخصاصاته بمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الإقتصادية، و كذلك ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الإقتصاديين والإجتماعيين وتقييم المسائل ذات المصلحة في المجال الإقتصادي وعرض إقتراحات وتوصيات على الحكومة بالإضافة إلى أهم آلية من آليات تسيير المجلس وهي عملية الإخطار وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث .

المطلب الأول :إختصاصات المجلس

تم التطرق لإختصاصات المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي في المادة 03 من المرسوم الرئاسي 37/21 والمرسوم التنفيذي 151/22 لهذا سوف نتطرق إلى هذه الإختصاصات حسب هذين المرسومين .

الفرع الأول :مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة [1]

المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي هو هيئة إستشارية وإطار للحوار والتشاور وهذا يتم عن طريق إتصالاته مع السلطة التنفيذية، إلا أنه أدرج مشاركة المجتمع المدني في التشاور حول سياسات التنمية المتعلقة بالميادين الإقتصادية والإجتماعية والبيئية من خلال ما يلي :

– إقامة فضاءات للحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية وتنشيطها تشمل كل من الهيئات التنفيذية والمجالس المنتخبة وكذا تعزيز الإندماج الإقليمي .

– تفعيل الحوار الإجتماعي والمدني والمساهمة في تنظيمه وتسهيله الذي يكون متفتحا على جميع الأطراف وضمان وتسهيل التوافق والتصالح بين مختلف الفاعلين الإقتصاديين والإجتماعيين والبيئين بإقحام شركاء المجتمع المدني بما يساعد على تهدئة الوضع الإقتصادي والإجتماعي .

[1] المادة 03 ، المرسوم الرئاسي 37/21 ، المرجع السابق.

– المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية المكرسة للرأسمال البشري ولجهود الأمة في مجال التضامن والتماسك الإجتماعي وكذا فعالية السياسات الإجتماعية.

– تقييم الإستراتيجيات المخصصة لقطاعي الفلاحة والموارد المائية لاسيما تلك التي من شأنها تعزيز الإكتفاء الوطني في مجال الأمن الغذائي .[1]

يعمل المجلس على إدراج المجتمع المدني في مشاركته في التنمية وهذا لتسهيل التصالح والتوافق ولتفعيل الحوار الإجتماعي والمدني ويكون المجتمع المدني مطلعا على مختلف الميادين الاقتصادية و الاجتماعية والبيئية و المساهمة من اجل التنمية المستدامة للبلاد ولهذا تم تعيين ممثلين للمجتمع المدني حسب المادة 13 [2]على معايير دقيقة المتمثلة في المؤهل العلمي ودرجة النشاط العلمي في الميدان وهذا للقدرة على إفادة المجلس خصوصا من حيث الخبرة والكفاءة العلمية.

الفرع الثاني : بعنوان ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين الوطنيين

يعمل المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي على بقاء الشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين في إطار الحوار والتشاور في كل الميادين الاقتصادية والإجتماعية وهذا من خلال :

– إقتراح جميع التدابير والإجراءات التكييفية أو الإستباقية للسياسات العمومية على الحكومة وتزويدها بها، مع مراعاة التحولات والتطورات الإجتماعية والإقتصادية والبيئية الحالية أو المستقبلية .[3]

– ترقية مشاركة ممثلي المجتمع المدني في صياغة وإعداد وتنفيذ ومتابعة تقييم سياسات التنمية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية على المستويين الوطني والمحلي مراعاة للتطلعات وإحتياجات المواطنين .

– تشجيع مساهمة الجالية الجزائرية بالخارج في جهود التنمية الوطنية في المجالين الإقتصادي والإجتماعي وفي الجهود التي تهدف إلى ترقية الرأسمال البشري مع السهر على تجنيد الخبرات التي تزخر بها مع العمل على تكفل السلطات العمومية بمتطلباتها وإنشغالاتها.[4]

[1] المادة 03 ، المرسوم الرئاسي 37/21 ، المرجع سابق.
[2] المادة 13 ، المرجع نفسه .
[3] المادة 03 ، المرجع نفسه.
[4] المادة 03 ، المرسوم الرئاسي 37/21 ، المرجع السابق .

أكد المجلس من خلال هذا الشق من المادة 03 على أنه يجب على الإستمرارية وضرورة التشاور بين الشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين في تفعيل الحوار السياسي من خلال مراعاة التطورات الإجتماعية والإقتصادية التي تمر بها البلاد، كذلك تشجيع مساهمة الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج من أجل ترقية الرأس المال البشري وإستحقاقاتها .

الفرع الثالث : تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الإقتصادي والإجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها

أول عمل يقوم به المجلس قبل كل شيء هو البحث عن المصلحة الوطنية في مختلف المجالات سواء داخل البلاد أو خارجها وهذا يتم عن طريق :

– العمل على الحفاظ على المصالح الإقتصادية للدولة والدفاع عنها، من خلال إبداء أراء و/ أو توصيات . لاسيما ما يتصل منها بالمبادلات ذات الأهمية الإستراتيجية والشروط الرامية لتفادي اللجوء إلى التحكيم الدولي .

– إشراك ممثلي المنظمات المهنية التابعة للأنشطة الوطنية الرئيسية في سيرورة صياغة وإعداد وتنفيذ سياسات دعم التنمية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية وتلك التي تهدف إلى ترقية الرأسمال البشري لاسيما تلك المتعلقة بمجال التربية والتكوين والتعليم العالي والصحة العمومية .

– ترقية التشاور والمبادلات مع الهيئات النظيرة والمماثلة [1]،بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية بهدف إنشاء فضاءات إقليمية ودولية قصد تحقيق هذا الغرض .و كذا مع جميع الأطراف والهيئات الدولية لاسيما مع وكالات منظومة الأمم المتحدة .

يقوم المجلس بتقديم الأراء والتوصيات فيما يخص المصالح الإقتصادية للبلاد خصوصا فيما يتعلق بالمبادلات الخارجية ومراعاة الشروط لتفادي اللجوء إلى التحكيم الدولي وهذا بإشراك ممثلي المنظمات المهنية التابعة للنشاطات الوطنية للإعداد وتنفيذ سياسات التنمية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية لترقية الرأس المال البشري خصوصا فيما يتعلق بالتكوين والتربية والتعليم العالي والصحة العمومية . كذلك القيام

[1] المادة 03 ، المرسوم الرئاسي 37/21 ، المرجع سابق.

بالتشاور والمبادلات مع الهيئات الخارجية بالتنسيق مع وزارة الخارجية للبلاد من شأنه أن يقوم بتقوية الإقتصاد الوطني والتنمية المستدامة .

الفرع الرابع : بعنوان عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة

بإعتبار أن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي مستشار للحكومة فهو يقدم لها أراء وتوصيات وتقارير في مختلف المجالات وهذا من خلال :

– إبداء الأراء في الإستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية والمشاريع ذات الصلة بصلاحيات المجلس وكذا في مشاريع قوانين المالية .

– صياغة أراء حول الإستراتيجيات الوطنية التي تهدف إلى ترقية بروز إقتصاد مستدام ومتنوع يقوم على المعرفة والإبتكار التكنولوجي والرقمنة.

– المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية الموجهة لتنمية الإقتصاد الوطني .

– القيام بناءا على المعلومات التي تم إستقاؤها من القطاعات والهيئات العمومية ومن المجتمع المدني وكذا من جميع المصادر الأخرى ذات الصلة بالإستشراف بالإعداد الدوري للتقارير والأراء التي تندرج ضمن مجالات إختصاصه المتعلقة على الخصوص بالتنمية البشرية والظرف الإقتصادي والحوكمة وترقية الأقاليم والتنمية المستدامة والإنتقال الطاقوي وتأثيرات التغير المناخي [1] .

– المبادرة بدراسات وأفكار في المجالات التابعة لإختصاصه وترسل نتائج هذه الدراسات والأفكار إلى الحكومة كما يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي لنشاطه.

من خلال قيامه بمهمة الحوار والتشاور يقوم المجلس بإقتراح حلول وتوصيات وتقديم أراء تساعد على حل المشاكل المختلفة وتساعد السلطة التنفيذية على إتخاذ القرارات السليمة بالمجلس بإعتباره هيئة إقتراح بعد دراسة المواضيع التي أخطر بها سواء من طرف السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة حسب الحالة)، أو من تلقاء نفسه يقدم مجموعة من الحلول تكون في شكل توصيات أو أراء للسلطة التي طلبتها للإستفادة منها ورغم عدم إلزامية هذه التوصيات والأراء إلا أنها تبقى ذات أهمية صادرة عن هيئة تشاور وتتشكل من أشخاص ذوي خبرة وكفاءة عالية .

[1] المادة 03 ، المرسوم الرئاسي 37/21 ، المرجع السابق.

ومن بين ما قدمه المجلس في هذا الإطار يمكن ذكر توصياته [1]عند معالجته للملف الخاص بحماية الشباب : جنوح الأحداث في الدورة الثانية والعشرين المنعقدة في ماي 2003 والتي جلب من خلالها إنتباه السلطات العامة إلى إنحراف الشباب الذي تفاقم وبدأ يشكل هاجسا كبيرا على المجتمع وأرجع السبب فيه إلى الحالة الإجتماعية والإقتصادية التي تعيشها البلاد والتي انعكست سلبا على الأسر مما يلقي بالشباب إلى الشارع وهذا ما نجم عنه تفاقم ظاهرة العنف ومختلف الآفات الإجتماعية وقصد التقليل من ذلك إقترح المجلس ضرورة معالجة مختلف المشاكل الأسرية وإقتراح مراجعة قانون الأسرة على إعتبار أن التفكك الأسري يعتبر السبب الرئيسي في ذلك . كما يربط المجلس هذه التطورات الخطيرة للآفات التي تهدد الشباب بالتسرب المدرسي الذي أضحى يشكل ظاهرة غربية وأوصى في ذلك بضرورة إعادة النظر في المنظومة التربوية .

كما نصت المادة 03 [2] من المرسوم التنفيذي 151/22 إضافة إلى المرسوم الرئاسي 37/21 مهام أخرى للمجلس تتمثل في :

- تنظيم ندوات ومنتديات وأيام دراسية حول المواضيع ذات صلة بمهامه .
- تنظيم منتديات دولية حول المواضيع الإقتصادية والإجتماعية والبيئية .
- إصدار مجلات ومنشورات في المواضيع ذات صلة بمهامه .

- إبرام إتفاقيات وإتفاقات التعاون مع مختلف الهيئات الوطنية والدولية في المواضيع ذات صلة بمهامه وإختصاصاته وذلك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

- إعادة تنشيط العلاقات مع مؤسسات التعليم العالي والمجالس المنتخبة بما يسمح بترقية الحوار والتشاور قصد دراسة المواضيع ذات صلة بمهامه واقتراح الحلول للإشكاليات المطروحة .[3]

[1] أنظر تقارير المجلس المنشورة في موقعه الإلكتروني .www.CNES.DZ
[2] المادة 03 ، المرسوم التنفيذي 151/22 ، المرجع سابق.
[3] المادة 03 ، المرسوم الرئاسي 151/22 ، المرجع السابق.

المطلب الثاني : آليات تسيير المجلس

إذا كان المجلس يمارس أعماله إنطلاقا من الهيئات التي تتشكل خصيصا لذلك (مكتب ،رئيس اللجان ،جمعية عامة)، وعليه فلا يمكن لهذه الهيئات أن تمارس أعمالها إلا عن طريق آليات نص عليها كل من المرسوم الرئاسي 37/21 والنظام الداخلي للمجلس رقم 151/22.

الفرع الأول :إخطار المجلس

نصت المادة 13 [1] من النظام الداخلي للمجلس على ما يلي :" يعرض رئيس المجلس موضوع الأخطار الوارد من رئيس الجمهورية أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة المنصوص عليه في المادة 04 من المرسوم الرئاسي 37/21 المؤرخ في جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ 06 جانفي لسنة 2021 والمذكور أعلاه على أعضاء مكتب المجلس فور تلقيه " . يتولى مكتب المجلس بعد دراسة موضوع الإخطار وقصد إعداد الأراء والتقارير المطلوبة إما تعيين لجنة دائمة أو أكثر أو إنشاء لجنة خاصة تضم أعضاء من المجلس كما يتولى تحديد أجال الإنجاز ضمن الحدود القصوى المحددة في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 37/21 .

أولا/ تعريف الإخطار :

يقصد بالإخطار إشعار المجلس بضرورة التحرك لدراسة موضوع معين وتقديم الرأي بشأنه وهو الطلب والمشورة في إحدى المواضيع التي تدخل في مجال إختصاص المجلس [2].و بالتالي فهو يعتبر ألية من أليات عمل المجلس يباشر وفقها إختصاصاته المحددة قانونا وهو في ذلك لا يختلف عن بقية المجالس التي لها إختصاص إستشاري حيث لا تستطيع مباشرة أعمالها إلا بعد إخطارها بذلك كمجلس الدولة الذي يمارس وظيفته الإستشارية لابد أن يخطر فهو لا يعمل من تلقاء نفسه وهو ذات الأمر بالنسبة للمجلس الدستوري الذي يبدي رأيه في مدى دستورية القوانين بعد الإخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة . وهذا عكس المجلس الوطني الإقتصادي الذي يمكنه ممارسة إختصاصاته سواء بعد إخطاره من السلطة التنفيذية أو من تلقاء نفسه فله حرية أكثر من ذلك على خلاف مجلس الدولة أو المجلس الدستوري .

[1] المادة 13 ، المرسوم التنفيذي 151/22 ، المرجع السابق.
[2] بوعكاز نسرين ، المرجع السابق ،ص 62 .

ثانيا/ أنواع الإخطار :

1-الإخطار الخارجي :و هو الإخطار الذي تباشره السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة وهو ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم 37/21 في الفقرة الأولى، حيث يعتبر هذا النوع من الإخطار هو القاعدة العامة أو الأصل العام لمباشرة المجلس إختصاصاته، ففي إطار إعداد الآراء والتقارير وبالتنسيق مع المصالح الإدارية الوزير الأول يمكن الوزير المعني أو مسؤولي الهيئات أو المؤسسات العمومية أو ممثلهم برتبة مدير مركزي [1] على الأقل حضور أشغال اللجنة لتقديم التوضيحات اللازمة، و إذا ارتأت اللجنة الدائمة أو اللجنة الخاصة أن موضوع الإخطار يقتضي تمديد أجال إعداد الرأي أو التقرير يوجه رئيسها طلبا معللا بذلك إلى المكتب يحدد فيه الأجل الإضافي المطلوب على ألا يتجاوز ثلاثون (30) يوما، يحدد المكتب أجال التمديد ويبلغها إلى اللجنة المعنية التي يتعين عليها إحترامه .

2- الإخطار الداخلي أو الذاتي : هو الإخطار الذي يباشره المجلس من تلقاء نفسه أو هو الإخطار النابع من داخل المجلس وهو ما نصت عليه المادة 13 [2]من المرسوم 151/22 الفقرة الثانية " يتولى مكتب المجلس بعد دراسة موضوع الإخطار وقصد إعداد الآراء والتقارير"و بالتالي أعطى المجلس حرية أكثر لممارسة مهامه حتى لا يتم إفراغه من محتواه ويصبح هيئة جامدة لا تتحرك وقد تطرق السيد الصالح منتوري الرئيس السابق للمجلس بعد تنظيمه سنة 1996 وعند تقديمه للمحاورة الكبرى لعمل المجلس إلى أهمية الإخطار الذاتي بالنسبة للمجلس وضرورة الأخذ به من الجانبين :

– عدم عزل الهيئة وجعلها مجرد مكتب خبرة بالنسبة للسلطة العامة وهذا ما ينافى روح الرسالة التي أنشئ المجلس من أجلها .

– ضرورة مشاركة المجلس في الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للبلاد من خلال الآراء والدراسات والتقارير والتوصيات التي يقدمها ويعالج المشاكل المختلفة للبلاد وقد بدأ العمل بأسلوب الإخطار الذاتي سنة 1997 .

يتولى المجلس بعد دراسة موضوع الإخطار وقصد إعداد الآراء والتقارير المطلوبة إما :

- تعيين لجنة دائمة أو أكثر .

[1] المادة 16 ، المرسوم التنفيذي رقم 151/22 ، المرجع السابق .
[2] المادة 13، المرجع نفسه.

- إنشاء لجنة خاصة تضم أعضاء من المجلس .

الفرع الثاني :دورات المجلس

تنص المادة 40 من المرسوم الرئاسي 37/21 على أنه : "تجتمع الجمعية العامة للمجلس في دورة عادية أربع (04) مرات في السنة بناءا على إستدعاء رئيسها، و يمكن الجمعية العامة أن تجتمع في دورات غير عادية بناءا على إستدعاء من الرئيس أو بناء على طلب ثلثي (3/2) أعضائها.[1]

أولا/ إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد : إن الجمعية العامة هي الجهاز الأساسي للمجلس وهي المكان الذي يتم فيه النقاشات حول المشاريع المقترحة على المجلس، تبدأ دورة المجلس بإستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد هذه الأخيرة التي تتشكل من كل أعضاء المجلس أي 200 عضو .

كما أنه ترسل دعوات الحضور إلى أعضاء المجلس قبل 15 يوما على الأقل من إنعقاد الجمعية العامة مرفقه بجدول الأعمال ونسخة من الوثائق المعنية بالدراسة في حالة الدورات غير عادية ترسل الدعوات قبل 05 أيام على الأقل من إنعقادها [2]و تنطلق أشغال الجمعية العامة برئاسة المجلس الذي يقدم كلمة إفتتاحية بعد الإستماع إلى آيات بينات من الذكر الحكيم ثم النشيد الوطني ويكون إثبات الحضور بالتوقيع على ورقة الحضور .[3]

ثانيا/ علنية الجلسات :

تكون جلسات المجلس ودوراته علانية إلا إذا صدر من مكتب المجلس قرارا يخالف ذلك وبالتالي فالأصل العام أن دورات المجلس تكون علنية وهذا الأمر منطقي طالما أن أعمال المجلس تمس مختلف أطراف المجتمع وإستثناء تكون سرية وتخضع للسلطة التقديرية لرئيس المجلس أو أغلبية الأعضاء وهذا ما نصت عليه المادة 50 [4] من النظام الداخلي للمجلس حيث أنه :" تنعقد أشغال الجمعية العامة في جلسات علنية إلا إذا قرر رئيس المجلس أو أغلبية أعضائه بالنظر في الموضوع وحل خلاف ذلك وكذلك المادة 48

[1] المادة 40 ، المرسوم الرئاسي 37/21 ، المرجع السابق .
[2] المادة 46 ، المرسوم التنفيذي 22/ 151 ، المرجع السابق .
[3] المادة 48 و49 ، المرجع نفسه .
[4] المادة 50 ، المرجع نفسه.

[1] من المرسوم الرئاسي 37/21 التي نصت على أن دورات المجلس واللجان علنية ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك .

الفرع الثالث : مداولات المجلس

لا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور أغلبية أعضائها وهذا ما نصت عليها المادة 38 [2] من المرسوم الرئاسي 37/21 على أنه :" لا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي حالة عدم إكتمال النصاب القانوني يستدعي رئيس المجلس إلى إنعقاد جلسة عامة جديدة خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوم وتصح المداولات عندئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين " .و يتم المصادقة على مختلف وثائق المجلس حسب المادة 39 [3] من نفس المرسوم في جلسة عامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، كما أن حق الإنتخاب الشخصي لا يجوز تفويضه كما يجب أن تذكر في توصيات وآراء وتقارير ودراسات المجلس مواقف و/ أو تحفظات مختلف الأطراف إن وجدت ولاسيما وجهات نظر الأقلية .

أولا/ المناقشة العامة لأعمال المجلس :

يكون الإخطار من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول وهذا ما ورد في المادة 04 [4] من المرسوم الرئاسي 37/21 " يخطر رئيس الجمهورية المجلس حول كل رأي أو دراسة أو مشروع قانون أو نص تنظيمي ذي طابع إقتصادي وإجتماعي وبيئي . كما يمكن الوزير الأول أن يخطر المجلس للغايات نفسها ويمكن المجلس أيضا المبادرة بإبداء آراء أو صياغة اقتراحات أو إعداد كل الدراسات أو التقارير المتعلقة بمسائل تندرج ضمن مهامه وتقديمها إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول .

-1إعداد الآراء والمواضيع حول الإخطار :

نصت المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس رقم 151/22 على [5]"يعرض رئيس المجلس موضوع الإخطار الوارد من رئيس الجمهورية أو من الوزير الأول أو رئيس الحومة حسب الحالة المنصوص عليه في المادة 04 من المرسوم الرئاسي 37/21 المؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ 06

[1] المادة 48 ، المرسوم الرئاسي 37/21 ، المرجع السابق.
[2] المادة 38 ، المرجع نفسه.
[3] المادة 39 ، المرجع نفسه.
[4] المادة 04 ،المرجع نفسه.
[5] المادة 13 ، المرسوم التنفيذي 151/22،المرجع السابق .

جانفي 2021 والمذكور أعلاه على أعضاء مكتب المجلس فور تلقيه . يتولى مكتب المجلس بعد دراسة موضوع الإخطار وقصد إعداد الأراء أو التقارير المطلوبة إما :

تعيين لجنة دائمة أو أكثر أو إنشاء لجنة خاصة تضم أعضاء من المجلس كما يتولى تحديد أجال الإنجاز ضمن الحدود القصوى المحددة في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 37/21 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 06 جانفي سنة 2021 والمذكور أعلاه على أعضاء مكتب المجلس فور تلقيه . يتولى مكتب المجلس بعد دراسة موضوع الاخطار وقصد إعداد الآراء أو التقارير المطلوبة إما تعيين لجنة دائمة أو أكثر أو إنشاء لجنة خاصة تضم أعضاء من المجلس كما يتولى تحديد آجال الانجاز ضمن الحدود القصوى المحدد في المادة 05من المرسوم رقم 21/37المؤرخ في 22جمادى الأولى عام 1442المواقف ل 06جانفي سنة 2021والمذكور أعلاه" . بحيث تحدد سلطة الإخطار المدة التي يستلم فيها المجلس تقريره أو رأيه على الأقل في مدة 21 يوما وفي حالة إذا لم يتم تحديد هذه المدة بتشكيل صريح يسلم المجلس تقريره أو رأيه في أجل شهران (02) إعتبارا من تاريخ الإخطار.

و يمكن للمجلس أن يطب تمديدا لأجل تسليم التقرير أو الرأي إذا ما اقتضت الضرورة ذلك دون أن يتجاوز هذا التمديد ثلاثين (30) يوما .[1]

ثانيا / المصادقة على أعمال المجلس :

حسب المادة 17 من النظام الداخلي للمجلس 151/22 [2]" تتولى اللجنة فور الإنتهاء من إعداد الرأي أو التقرير إرساله إلى مكتب المجلس الذي يتولى تقرير مدى إمكانية برمجته في إجتماع الجمعية العامة أو في مكتب المجلس لدراسته والمصادقة عليه ".

تنطلق أشغال الجمعية العامة برئاسة رئيس المجلس الذي يعلن ذلك بكلمة إفتتاحية بعد الإستماع لآيات بينات من الذكر الحكيم ثم النشيد الوطني ويكون إثبات الحضور بالتوقيع على محضر الحضور لأعضاء الجمعية العامة .[3]

يعين رئيس المجلس عند إفتتاح جلسة الجمعية العامة أعضاء الأمانة التقنية من بين أعضاء المجلس، تكلف الأمانة التقنية بتدوين أشغال الجمعية العامة في سجل خاص مؤشر ومرقم لهذا الغرض، كما تدون

[1] المادة 05 ، المرسوم الرئاسي 37/21 ،المرجع السابق .
[2] المادة 17 ، المرسوم التنفيذي 151/22 ، المرجع السابق .
[3] المادة 48 ، الرسوم التنفيذي 151/22 ، المرجع السابق .

تدخلات الأعضاء وتسجل القرارات التي تم التداول بشأنها، و تتولى الأمانة أيضا إعداد المحضر النهائي للدورة بالإستعانة بالأمانة العامة للمجلس الذي يوقعه الرئيس .[1]

يصادق عند إنطلاق الأشغال على جدول أعمال جلسات الجمعية العامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ولا يمكن إدراج أي نقطة أخرى بعد المصادقة عليه، يمكن تأجيل النقاط الأخرى المقترحة لاحقا في حال التمسك بها إلى الدورة المقبلة .

[1] المادة 51 ، الرسوم التنفيذي 22/151 ، المرجع السابق

المبحث الثاني : تقييم دور المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

يلعب المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي كغيره من المؤسسات الإستشارية الدستورية دورا هاما في مجال تقييم السياسة العامة للحكومة وترشيد قراراتها وأحكامها ولا يختلف إثنان في أن المجلس منذ إنشائه قدم العديد من الأراء والتقارير فيما تعلق بالقطاع الإقتصادي والإجتماعي والبيئي .

وعلى الرغم من الدور الكبير الذي يمكن للمجلس أن يعتد به عن طريق إسهاماته وتوجيهه الحكومة وينورها في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية إلا أن ذلك لا يزكيه من بعض العراقيل الخارجية التي قد تؤثر على أعمال المجلس وتحول دون تحقيق غاياته بالشكل المطلوب .

المطلب الأول :إسهامات وتدخلات المجلس في توجيه سياسات الحكومة

أسهم المجلس منذ نشأته سنة 1968 في ترشيد بعض السياسات العامة التي تصدرها الحكومة سواء في ظل النهج الإشتراكي من خلال تدخلاته في إصلاح المنظومة الإقتصادية والإجتماعية بعد الإستقلال أو من خلال إسهاماته في النهج الليبرالي بعد التحول إلى إقتصاد السوق.

الفرع الأول :إسهامات المجلس في المجال الإقتصادي

بإعتبار أن القطاع الإقتصادي هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة فإن أغلب البرامج والخطط الحكومية التي تتخذ في هذا المجال الحساس لابد من توجيهها وتقويمها، و هذا ما يفعله المجلس من خلال ما يبديه من آراء وتقارير وكذا الدراسات والتوصيات في هذا المجال .

أولا / أمثلة عن الآراء والتقارير في المجال الإقتصادي :

1- الآراء : من أهم الآراء التي قدمها المجلس في المجال الإقتصادي نجد :

– الإستراتيجية الوطنية للتطوير الإقتصادي على المدى المتوسط والتي قدم المجلس من خلالها رأي حول الإستراتيجية الوطنية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية على المدى المتوسط 1996 .[1]

– إنتهاج المجلس إستراتيجية الإنعاش حيث أن برامج التعديل المطبقة من أجل إسترجاع التوازنات الإقتصادية الكبرى أدت إلى تقليص معدل مستوى معيشة السكان ومن ثم تركيز عمل الحكومة على تكثيف مسار الإصلاحات وتحرير الإقتصاد الوطني[2] .

[1] فارس يحياوي ، سيف الدين بولعروق ، المرجع السابق ،ص 76.
[2] فارس يحياوي ،سيف الدين بولعروق ، المرجع السابق ،ص 77.

كما قدم رأي حول ملف إستراتيجية الجزائر سنة 2013 والذي يتناول تطبيق برنامج سير عمل بغرض تهيئة الجزائر للتحول إلى مجتمع المعلومات والإقتصاد الرقمي على مدى السنوات الخمس المقبلة .و يندرج ملف إستراتيجية الجزائر الإلكترونية 2013 الذي إلتمست الحكومة من المجلس إبداء الرأي حوله ضمن هذا النوع من الإنشغالات التي تدخل في مجال إختصاص المجلس

وفي هذا الإطار قام رئيس المجلس آنذاك بتنصيب لجنة مختصة مكلفة بدراسة الملف المعروض عليها وبناءا على ما سبق وتبعا للعناصر التي حصلتها اللجنة المختصة بالملف في نهاية أشغالها فقد صادقت بالإجماع على مجموعة من الحجج والتوصيات والآراء حول هذا المشروع [1]. ومن بين الملاحظات التي أبداها المجلس حول هذا المشروع :

– لاحظ المجلس إنفصال المشروع في عدة جوانب عن السياسات العمومية المنتهجة في مجال تكنولوجيا الإعلام والإتصال فمثلا لم يتم الإعتماد على برنامج الحكومة المصادق عليه سنة 2000 م الذي يسعى إلى تقليص الهوة الرقمية التي تفصلنا عن البلدان المتحكمة في هذا النوع من التكنولوجيات الحديثة .

– إضطلاع الدولة بدور المحرك في كل حالة لها علاقة بتطبيق هذا البرنامج .

– بالنظر إلى الإمكانيات والموارد المخصصة لهذا المشروع يظهر أنه من الصعب تحقيقه خلال 05 سنوات . وعليه رأى المجلس أنه يجب أن تعاد صياغة المشروع مع مراعاة الجوانب الثلاثة الأتية:[2]

– من الناحية الإستراتيجية فيما يتعلق بغياب نظرة منفتحة على باقي أجزاء وفروع الإقتصاد ناهيك عن برنامج تنفيذي محدد .

– من الناحية العملية إعادة النظر فيما يتعلق بغياب مسعى تقييمي وإغفال ضرورة وجود مرحلة تحضيرية لمواجهة العراقيل التي تحول دون المشروع قبل الشروع فيه .

2- التقارير :

قدم المجلس عدة تقارير في المجال الإقتصادي منها :

[1] صبرينة ثعالبي ، ياسين رقان ، المرجع السابق ، ص 59.
[2] المرجع نفسه ،ص60.

– تقرير يتضمن تحليل أولي عن الملامح الرئيسية للسياسة الإقتصادية والإجتماعية والبيئية تم إنجازه في مارس 2021 .

– تقرير حول مناخ الأعمال والقدرة التنافسية لجرد الإقتصاد الوطني.

– خطة العمل لسنة 2020-2021 يتضمن هذا التقرير تدبير طارئ يهدف إلى تحسين بيئة الأعمال والإستثمار في الجزائر تم إنجاز التقرير من طرف المجلس في سبتمبر سنة 2020

-التقرير الإقتصادي والإجتماعي والبيئي لسنة 2023 حيث تطرق في المجال الإقتصادي إلى عدة مواضيع أهمها التوازنات الخارجية وتطور الإطار النقدي والمالي وتحليل النمو والمساهمات القطاعية والتنويع الإقتصادي ففي قطاع المالية العمومية و السياسات الميزانية الضريبية ارتفعت ايرادات الميزانية بنسبة 24%لتصل إلى 8,997,3مليار دينار جزائري في عام 2023مقارنة ب7,228,4مليار دينار جزائري في عام 2022وترجع الزيادة في الإيرادات بشكل رئيسي إلى :

- زيادة بنسبة 20% في الإيرادات الضريبية للمحروقات والتي ستصل إلى 3,856مليار دينار جزائري في عام 2023مقارنة ب 3,212مليار دينار جزائري في نهاية ديسمبر 2022

-زيادة بنسبة 28%في الإيرادات العادية لتصل إلى 5,141مليار دينار جزائري في عام 2023مقارنة ب 4,016مليار دينار جزائري عام 2022 .[1]

ثانيا / أمثلة عن الدراسات والتوصيات في المجال الإقتصادي :

1- **الدراسات** :حيث درس المجلس لسنة 2008 مسألة الإقتصاد المبني على المعرفة وضرورة التحول والإنتقال إليه كمنهج جديد لإقتصاد الدول بدل الإعتماد على الريع البترولي [2]. كما قام بدراسة حول الإقتصاد الثقافي الجزائري – واقع وأفاق – تم إنجازه في مارس 2021 من طرف المجلس بواسطة البروفيسور " دبي علي "رئيس قسم الرأس مال البشري إضافة إلى درويش أمال مديرة دراسات بقسم الرأس مال البشري، حيث إرتكزت الدراسة على أربع (04) محاور أولها : مفاهيم حول إقتصاد الثقافة وثانيا :دراسة حال لقطاع الثقافة في الجزائر، و ثالثا : مقاربة وزارة الثقافة لتفعيل الإقتصاد الثقافي في الجزائر ورابعا : آفاق وتوصيات لتنشيط الإقتصاد الثقافي في الجزائر.

[1] التقرير الإقتصادي والإجتماعي والبيئي لسنة 2023، متوفر على الموقع www.cnese.dz .
[2] نسرين بوعكاز ، المرجع نفسه ،ص 96 .

وتم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن اقتصاديات الثقافة تهتم بالجوانب الإقتصادية للأعمال الفنية والثقافية، إبداعا وإنتاجا وإستهلاكا وتوزيعا كما تهتم بطرق وآليات إستثمار التراث المادي وغير المادي كما تم التوصل إلى أن الثقافة ليست وسيلة لتحقيق النمو فقط وإنما تعتبر عاملا في التنمية ومحركا لها .

2- **التوصيات** :كان للمجلس عدة توصيات في المجال الإقتصادي ومن بين التوصيات التي قدمها من خلال التقرير الإقتصادي والإجتماعي والبيئي لسنة 2023مايلي: - فيما يخص القطاع المصرفي والمالي ومن أجل إدخال وسائل الدفع الالكترونية في الإقتصاد الوطني لابد من وضع إطار تنظيمي صارم لوسطاء الدفع الالكترونية لضمان أمن وشفافية المعاملات عبر الانترنيت وينبغي أن يكون هذا الإطار مصحوبا بوضع معايير أمنية ونظام للرصد لضمان الامتثال لهذه المعايير

-في القطاع الفلاحي ينبغي رفع تحدي تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال زراعة الحبوب وغيرها من المنتجات الاستراتيجية بالرغم من الظروف المناخية الصعبة

- بغرض تنشيط قطاع المناجم وتجسيد المشاريع الهيكلية التي تدعمه لابد من التعجيل باعتماد قانون المناجم الجديد وإنشاء نظام رصد صارم لتنفيذ هذه المشاريع لاسيما مشروع غار جبيلات و مشروع الفوسفات

- تطوير وسائل النقل العمومية في المناطق الحضرية وتحديث ظروف التنقل وتعزيز شروط الأمن لهذه الوسيلة في جميع أنحاء البلاد [1]

الفرع الثاني :إسهامات المجلس في المجال الإجتماعي

لما كانت المنظومة الإجتماعية عنصرا فعالا في بناء الدولة كان ضروريا أن يتدخل المجلس في إصلاح هذه المنظومة والنهوض بها وذلك عن طريق تقديم آراء وتقارير ذات البعد الإجتماعي التي ساهم بها في النهوض بهذا القطاع .

أولا / أمثلة عن الآراء والتقارير في المجال الإجتماعي :

1- **الآراء** :قام المجلس بتقديم رأي حول المشروع الوطني لمكافحة البطالة نظرا إلى أن مشكلة البطالة أصبحت تدرج ضمن الأولويات لدى الحكومة كل سنة لذلك إضطرت إلى طلب إعانة من المجلس في تقديم رأيه حول المشروع الوطني لمكافحة البطالة وعلى طريقة الإخطار الإجباري قصد إصدار رأي حول تقرير

[1] التقرير الإقتصادي والإجتماعي والبيئي لسنة2023 ، متوفر على الموقع www.cnese.dz.

يتضمن إقتراحات من أجل مخطط وطني لمكافحة البطالة، وطبقا للنظام الداخلي للمجلس نصب مكتب المجلس يوم الإثنين 06 أفريل 1998 لجنة خاصة كلفت بتحديد منهجية عمل ومتابعة تنفيذها وضمان الوحدة الشاملة للمقاربة وإنتاج تقرير نهائي يتضمن الرأي الرسمي للمجلس وقد أدت أهمية هذا الملف إلى إبراز الإشكاليات العامة والمحاور العامة الكبرى لهذا المشروع إذ ركز المجلس على النقاط التالية :

- تحديد وصف جميع أنواع البطالة .
- حصر معايير وأدوات لقياس البطالة .
- تنظيم سلسلة ملتقيات تخص هذا الملف بدءا بمصالح رئاسة الجمهورية من مستشارين في الشؤون الإجتماعية ثم ممثلين الجمعيات والإتحادات المهنية وكذلك الوزراء مثل وزير العمل والحماية الإجتماعية والتكوين المهني، و مندوبي التخطيط وعدة وزراء من قطاعات أخرى.[1]

2- **التقارير :**قدم المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي أيضا عدة تقارير في المسائل الإجتماعية نذكر منها :

قدم المجلس التقرير الإقتصادي والإجتماعي والبيئي لسنة 2023حيث تطرق إلى عدة مواضيع تخص الجانب الاجتماعي حيث تطرق إلى عدة مواضيع أهمها الديموغرافية والاطار المعيشي وكذلك تعزيز المساعدة الاجتماعية والتضامن والضمان الاجتماعي والحالة الصحية السكان وكذلك المنظومة التربوية والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعنوان " خطوات حاسمة نحو المجتمع الرقمي "

ففي مجال تعزيز المساعدة الاجتماعية و التضامن اتسمت الجهود المبذولة لتحسين تغطية برامج ومخططات التضامن باجراءات محددة مختلفة منها تحسين رعاية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك برامج دعم الأسر المحرومة مثل عملية قفة رمضان وشراء الأدوات المدرسية للأطفال مما يعكس الاهتمام المتزايد برفاههم وكذلك برامج الدعم والاندماج الاجتماعي لتلبية احتياجاتهم الخاصة لصالح الطفولة المسعفة وتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة .[2]

[1] أحمد طيب ،المرجع السابق ،ص 241 .
[2] التقرير الإقتصادي والإجتماعي والبيئي لسنة 2023، متوفرعلى الموقع www.cnese.dz.

ثانيا / أمثلة عن الدراسات والتوصيات في المجال الإجتماعي :

1- **الدراسات** :قدم المجلس دراسة تتضمن عملية تعاونية وإستشارية لظهور نظام معلومات إحصائية وطني موثوق به وذو مصداقية في إتخاذ القرار حيث يشير التقرير إلى دراسة تتعلق بتنفيذ إجراءات فورية على المدى المتوسط والبعيد بهدف الشروع في إصلاحات دائمة لنظام المعلومات الإحصائية الوطني (SNIS) حيث يعتمد تنفيذ إصلاح نظام (SNIS) بشكل أساسي على :

– يغطي (SNIS) جميع الوسائل والجهات الفاعلة الوطنية التي تعمل على التراب الوطني في أي مكان فيما تعلق بالإنتاج وإستخدام الإحصائيات وتخزينها ونشرها والتدريب عليها وتمويلها .

– الشروع في عملية تشاركية مع الإدارات الوزارية وجميع القطاعات وكذلك المؤسسات والهيئات الخاضعة للإشراف لإثراء نظام (SNIS) .[1]

2- **التوصيات** : قدم المجلس عدة توصيات في المجال الإجتماعي كمثال نأخذ توصيات التقرير الإقتصادي والإجتماعي لسنة 2023 نذكر منها :

- تحسين استهداف الأهلية للحصول على مختلف المساعدات الاجتماعية الحكومية من خلا ل إنشاء سجل إجتماعي حقيقي من شأنه تحسين إستهداف الأهلية لمختلف المساعدات الاجتماعية الحكومية بشكل كبير

- تعميم التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتربية التحضيرية من خلال إطار السياسات المتكاملة فضلا عن تنسيق المناهج الدراسية

- تطوير الشراكة وتحفيز الديناميكية التعاونية بين قطاعات التربية الوطنية والتعليم العالي وقطاع التكوين المهني مع القطاع العمومي والخاص من أجل دعم الاقتصاد الوطني

- تحسين التحكم في نفقات تشغيل صناديق الضمان الاجتماعي وذلك عبر خفض عدد المساهمين المصرح بهم والمستخدمين النشطين كما يجب ضمان بقاء نظام الضمان الاجتماعي إذ أنه وفي ظل زيادة كبار السن وارتفاع تكاليف الرعاية الصحية وخاصة بالنسبة للمصابين بالامراض المزمنة فانه من

[1] منشورات المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي ،متوفر على الموقع www.cnese.dz ،المرجع السابق .

الضروري أن توجد بدائل تمويل مستدامة من أجل الحفاظ على مستوى مناسب من الاعانات لجميع السكان ويتطلب ذلك تفكيرا عميقا يشمل جميع الاطراف المعنية لوضع نموذج مستدام يضمن التضامن بين الأجيال[1]

الفرع الثالث :إسهامات المجلس في المجال البيئي

إهتم المجلس بمسألة البيئة وأسهم كثيرا في الحفاظ عليها وحمايتها وحماية الجوانب التي ترتبط بها كمشكل المياه والتلوث.

أولا / أمثلة عن الآراء والتقارير التي ساهم بها المجلس :

1- **الآراء :** قام المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي بإصدار رأي حول ملف "غدا الجزائر " سنة 1995 وذلك عن طريق حماية نوعية وكمية المياه المجسدة وإعادة تأهيل القاعدية للري وأيضا تحلية مياه البحر.

2- **التقارير** : من خلال التعديلات الدستورية الاخيرة التي اكدت على الحق في بيئة صحية وأكدت على الحاجة الى إدارة الموارد الطبيعية بشكل رشيد وعلى وجه الخصوص تم تكليف المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي بمهمة بيئية جديدة تشمل الابعاد الثلاثة التنمية المستدامة كم ركزت أعمال المجلس من خلال لجانه على القضايا الراهنة المرتبطة بالاستدامة وحماية البيئة وبشكل العمل المنجز منصات التفكير تتناول مواضيع مثل مكافحة التلوث الحضري ومكافحة التلوث الصناعي وإدارة المناطق الساحلية ومكافحة تغيرات المناخ والمخطط الوطني للتكيف مع التغيرات المناخية وكذلك حرائق الغابات والانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة وكذلك التربية البيئية والتوعوية وهذا من خلال التقرير الإقتصادي والإجتماعي والبيئي لسنة 2023 .[2]

كما عالج المجلس مشكلة الصحة العمومية كإحدى الجوانب ذات الصلة بالبيئة وذلك من خلال تقريره الصادر سنة 1997 المتضمن "البيئة في الجزائر" وهذا من خلال النظر في مشكلة الأمراض المعدية والجرثومة المتنقلة عبر المياه وأيضا مواجهة أخطار التسمم المزمن [3]. كما أكد المجلس في مختلف تقاريره حول البيئة لاسيما التقرير المتعلق بالبيئة في الجزائر " رهان التنمية " الصادر سنة 1997 على أن النفايات تشكل إحدى المصادر الرئيسية للتلوث وتدهور النظافة العمومية .

[1] التقرير الإقتصادي والإجتماعي والبيئي لسنة2023، متوفر علي الموقع www.cnese.dz
[2] التقرير الإقتصادي والإجتماعي والبيئي لسنة 2023 ، متوفر على الموقع www.cnese.dz
[3] ياسمينة خروبي ، "دور المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي في حماية البيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016" ، مجلة الدراسات القانونية ،المجلد 06 ، ع 01 ،جامعة الجزائر 01 ،2020 ،ص 249 .

ومن جهة أخرى حدد المجلس في التقرير السابق أنواع التلوث وحصرها في تلوث المياه والتلوث الصناعي والتلوث الجوي .كما حدد في تقريره الصادر سنة 2003 المتضمن التكفل بأنشطة الجماعات المحلية الإجراءات التحفيزية اللازمة لمكافحة ومحاربة التلوث وذلك من خلال : الضريبة على الأنشطة ،ضريبة رمي النفايات، الضريبة الإضافية على التلوث الصناعي للجو.[1]

ثانيا / أمثلة عن الدراسات والتوصيات في المجال البيئي :

1- **الدراسات :** درس المجلس قضايا أخرى مشابهة ذات صلة بالبيئة كمشكلة المياه في الجزائر وذلك من خلال الدورة الخامسة عشر في ماي 2000 بناءا على إخطار داخلي قصد لفت إنتباه السلطات حول هذه المشكلة التي ستعاينها الجزائر في المرحلة القادمة إن لم يتم إيجاد حلول مناسبة لذلك .[2]

2- **التوصيات :** إقترح المجلس عدة توصيات في المجال البيئي من بينها التوصيات التي ذكرها التقرير الإقتصادي والإجتماعي والبيئي لسنة 2023 من بينها :

- يوصي المجلس بتقييم الإمكانيات الاقتصادية والفرص المتاحة في سوق النفايات فتطوير سوق تنافسي لإعادة التدوير واستغلال النفايات القابلة للتدوير من خلال فرزها في المصدر والفرز الانتقائي لها وتعزيز الاقتصاد الدائري لاتزال تعد من الأولويات بالإضافة إلى إشراك القطاع غير الرسمي من خلال آليات مختلفة لإنشاء المؤسسات المصغرة

- التسيير المستدام للغابات و تطوير الزراعة الغابية ومكافحة الحرائق تعد من الإجراءات الرئيسية التي يجب توطيدها وتعزيزها في نظامنا البيئي الغابي

- تكوين العاملين في مجال الغابات يضاف إليها الزراعة الغابية التي تجمع بين زراعة جديدة من الغابات القابلة للتكيف مع الظروف المناخية لمناطقها

- مكافحة مختلف النتائج المترتبة عن تغيرات المناخ مثل الأمراض البيئية.[3]

[1] ياسمينة خروبي ، المرجع السابق ،ص : 250-252 .
[2] يحياوي فارس ، سيف الدين بولعروق ،المرجع السابق ،ص 88،89 .
[3] التقرير الإقتصادي والإجتماعي والبيئي لسنة 2023 ، متوفر على الموقع www.cnese.dz

المطلب الثاني : العراقيل والتحديات التي تواجه المجلس في تقديم الإستشارة

المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي مؤسسة سياسية مكرسة دستوريا ورغم الإسهامات والنجاحات سابقة الذكر التي حققها المجلس والتي تلعب دورا كبيرا في توجيه النظام الإقتصادي والإجتماعي والبيئي ككل إلا أن المجلس كغيره من المؤسسات الدستورية تواجهه بعض الصعوبات والتحديات التي قد تكون متعلقة بالمجلس ذاته أو قد تفرضها الظروف السياسية والإقتصادية للبلاد والتي يقع على عاتق المجلس التخلص منها وتجاوزها بغية تحقيق الأهداف والنتائج التي سطرها .

الفرع الأول : العراقيل الداخلية المتعلقة بالمجلس ذاته

قد تؤثر تشكيلة المجلس وارتباطات أعضائه على هذا الأخير كما قد ينطوي النظام الداخلي للمجلس والقوانين المنشئة له على بعض القيود والعراقيل الداخلية التي تؤثر على أعماله وقراراته وهي :

أولا/ محدودية الإخطار : تنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 37/21 على [1]" يخطر رئيس الجمهورية المجلس حول كل رأي أو دراسة أو مشروع قانون أو نص تنظيمي ذي طابع إقتصادي وإجتماعي وبيئي . كما يمكن الوزير الأول أن يخطر المجلس للغايات نفسها .و يمكن المجلس أيضا المبادرة بإبداء أراء أو صياغة اقتراحات أو إعداد كل الدراسات أو التقارير المتعلقة بمسائل تندرج ضمن مهامه وتقديمها إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول ".

ما يمكن إستخلاصه من فقرات المادة أن المشرع حصر صلاحية الإخطار بيد ثلاث جهات فقط هي رئيس الجمهورية والوزير الأول والمجلس نفسه وهذا من قبيل العراقيل التي تصادف المجلس وتبقيه مقيدا بإخطار هذه الجهات فقط فمن الجهات التي أقصاها المشرع من حق الإخطار البرلمان على الرغم من التشريعات التي يصدرها في المجالات الإقتصادية والإجتماعية فإستشارة المجلس حول هذه التشريعات أمر ضروري[2] .

كذلك من الأهمية بإمكانه أن يمنح بعض الوزارات حق إخطار المجلس مثل المالية وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي وكذلك وزارة البيئة .

[1] المادة 04 ، المرسوم الرئاسي 37/21 ، المرجع السابق .
[2] فارس يحياوي ، سيف الدين بولعروق ، المرجع السابق ،ص 90 .

ثانيا/ عنصر التبعية والتعيين : حيث نصت المادة 209 من التعديل الدستوري 2020 على أن " المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور والإقتراح والإستشراف والتحليل في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية يوضع لدى رئيس الجمهورية، و هو كذلك مستشار للحكومة ".

من خلال إستقراء المادة نستنتج أن المجلس رغم كونه مستقلا نوعا ما سواء إداريا أو ماليا إلا أنه هيئة دستورية تبقى تابعة لرئيس الجمهورية بنص الدستور وهذا ما يؤثر نوعا ما على إستقلالية المجلس ومصداقيته .

وفي سياق أخر فقد نص المرسوم الرئاسي 37/21 في المادة 07 منه على :" يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها ".[1]

كما نصت المادة 15 من المرسوم 37/21 على أنه "يعين رئيس الجمهورية الشخصيات المؤهلة المذكورة في المادة 08 أعلاه التي يتم تعيينها للإعتبار الشخصي على أساس كفاءتهم أو خبرتهم أو تجربتهم أو أهليتهم العلمية أو التقنية".[2]

من خلال نص المادتين يتضح جليا أن المجلس يبقى مرتبطا بعنصر التعيين حيث يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس وعشرون (20) عضوا من الشخصيات المؤهلة، وهذا ما يؤثر على الإستقلالية الفعلية للمجلس ويبقيه دوما تحت تأثير عنصر التعيين والتبعية وهو الشيء الذي يحيد بأعمال وقرارات المجلس عن منحاها الصحيح .و الأصل في العضوية في هكذا هيئات أن تكون عن طريق الإنتخابات بدل التعيين ما يفضي إستقلالية ومصداقية أكبر على أعمال المجلس .

ثالثا/ غياب الطابع الإلزامي لقرارات المجلس : رغم كون المجلس هيئة إستشارية وظيفتها الأساسية تقديم المشورة وإقتراح الحلول عن طريق التقارير والآراء والتوصيات إلا أن هذه الأخيرة تفتقد الطابع الإلزامي من حيث أخذ الحكومة بها أو ردها، فالحكومة لها حرية قبول إقتراحات المجلس والعمل بها كما تستطيع رفضها وعدم تطبيقها لأسباب قد تكون غير منطقية

وهذا الأمر يؤثر بشكل فعال في مدى أهمية المجلس وأهمية الأعمال التي يصدرها فإختيار الحكومة بين قبول القرارات أو رفضها يحط من قيمة وجود المجلس بحد ذاته ويجعل في قراراته وأرائه مجرد حبر

[1] المادة 07 ، المرسوم الرئاسي 37/21 ، المرجع السابق.
[2] المادة 15 ، المرجع نفسه .

على ورق وهو الشيء الذي يؤثر على المجلس ككل وعلى مصداقية أعماله ومدى تأثيره في توجيه الحكومة.[1]

الفرع الثاني : العراقيل الخارجية

إضافة إلى العراقيل الداخلية المتعلقة بالمجلس هناك عراقيل أخرى خارجية فرضتها الظروف السياسية الإقتصادية والواقع الإيديولوجي للبلاد والتي قد تحول دون تحقيق المجلس لأهدافه بالشكل المطلوب وهذه العراقيل هي :

أولا/ غياب الإستقرار الفعلي للمجلس :رغم كون المجلس أحدث بموجب المرسوم الرئاسي 610/68 إلا أنه لم يعرف الإستقرار بشكل كبير، حيث تم الإشارة إليه في دستور 1963 لكنه لم ينصب لأسباب متعلقة أساسا بدستور 1963 نفسه والذي تم إلغاؤه ليتم النص عليه سنة 1968 لتنفيذ المخططات الإشتراكية آنذاك ثم صدر قرار بالإستغناء عن خدماته عن طريق حله سنة 1976 بموجب مرسوم رئاسي أخر رقم 76-212 .[2]

ثم إعادة إحداثه من جديد سنة 1993 ثم إعادة تعديله سنة 2016 ما يدل على أنه لم تعطى أهمية كبيرة لهذه الهيئة كجهاز إستشاري.

و بالنظر إلى المستجدات الأخيرة التي مرت بها البلاد وما نتج عنه من إنتخابات رئاسية مضطربة وتعديل الدستور ومؤسسات الدولة نستنتج أن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي كغيره من المؤسسات الدستورية الأخرى لا يزال في دوامة الإضطراب وعدم الإستقرار السياسي والإقتصادي والإيديولوجي بشكل عام .

ثانيا/ الوضع الإقتصادي للبلاد :إن إعتماد الجزائر على مصدر أولي وحيد للدخل والتصدير وهو الريع البترولي من أبرز العراقيل التي تصادف المجلس، حيث أن من أهم أهداف هذا الأخير هو تنويع الإقتصاد وتعديد مصادر الدخل وتفعيل إستراتيجيات إقتصادية متعددة على التكنولوجيا الحديثة من أجل الوصول إلى إقتصاد شامل وقائم على أسس ومصادر متنوعة فما فائدة التقارير والأراء ذات البعد الإقتصادي التي يصدرها المجلس لترقية الإقتصاد والحكومة تعتمد على الريع البترولي كمصدر أساسي يقوم عليه إقتصاد

[1] فارس يحياوي ،سيف الدين بولعروق ،المرجع السابق،ص 93 .
[2] المرجع نفسه ،ص 93 .

الدولة وهو الأمر الذي يجعل من مبادرات المجلس في هذا القطاع مجرد أراء ونظريات لا تطبق على المستوى الفعلي .[1]

ثالثا/ غياب العلاقة والإتصال بين المجلس وباقي السلطات الأخرى : إن أول سلطة يتصل بها المجلس هي السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والحكومة، وهذا ما نص عليه الدستور بأن المجلس إطار للحوار والتشاور وآراؤه تقدم في شكل توصيات ضمن تقرير يُوضع لدى رئيس الجمهورية[2]، في حين نرى غياب مثل هذه العلاقة والإتصال مع باقي السلطات الأخرى على غرار البرلمان فلم يحدث أن قام البرلمان بإعداد مشروع قانون حول مسألة معينة وعرضه على المجلس لإبداء الرأي فيه .[3]

وحتى صلاحية الإخطار والتي ذكرت سابقا تستأثر بها السلطة التنفيذية والمجلس نفسه فقط دون إشراك للبرلمان في ذلك وهو الشيء الذي يعدم العلاقة بين المجلس وهذا الأخير

ما يمكن إستنتاجه أن غياب أو نقص علاقة المجلس مع باقي السلطات يؤثر سلبا على هذا الأخير ويجعل أعماله وقراراته محصورة في يد هيئات دون باقي الهيئات الأخرى وهو الشيء الذي يحد من فعالية المجلس وإسهاماته في تحقيق التنمية في مجال إختصاصه .

[1] فارس يحياوي سيف الدين بولعروق،المرجع السابق ،ص 94 .
[2] المادة 209 ، التعديل الدستوري 2020.المرجع السابق.
[3] فارس يحياوي ،سيف الدين بولعروق ، المرجع السابق ،ص95.

خلاصة الفصل الثاني :

يعد المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي هيئة إستشارية و إطارا للحوار و التشاور و الإقتراح و التحليل و الإستشراف ،حيث تطرقنا في هذا الفصل إلى أهم إختصاصاته :

وهي مشاركة المجتمع المدني في التشاور حول سياسات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و البيئية في إطار التنمية المستدامة ،و كذلك ضمان ديمومة الحوار و التشاور بين الشركاء الإقتصاديين و الإجتماعيين الوطنيين و كذلك تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي ،كما أنه يعرض إقتراحات و توصيات على الحكومة .و كذلك بينا آليات تسييره بشرح آلية الأخطار و أنواعه و كذلك المداولات التي يقوم بها المجلس .

ومن جهة أخرى قمنا بتقييم المجلس لإبراز مدى نجاحه في وظيفته الإستشارية من عدمه و هذا من خلال تعداد و تبيين إسهامات و تدخلات المجلس في توجيه الحكومة في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و البيئية ثم الإشارة في الأخير إلى تقييم دور المجلس و العراقيل و الصعوبات التي تواجه المجلس و تحول دون تحقيق أهدافه على الشكل المطلوب سواء العراقيل الداخلية المتعلقة بذات المجلس أو العراقيل الخارجية التي تفرضها الظروف .

الخاتمة

الخاتمة :

المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي هو جهاز إستشاري يوضع لدى رئيس الجمهورية، وهو مستشار للحكومة يسعى لفتح باب الحوار و التشاور في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و البيئية و توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني على التشاور الوطني حول السياسات المتخذة ناهيك عن ضمان ديمومة الحوار و التشاور بين مختلف الشركاء الإقتصاديين و الإجتماعيين و أيضا تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية و تقديم المقترحات و الحلول .

يتشكل المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي من 200 عضو حسب المرسوم الرئاسي 37/21 فهو يضم ممثلين بعنوان القطاع الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي و ممثلين عن المجتمع المدني و ممثلين بعنوان الشخصيات المعينة للإعتبار الشخصي ، و ممثلون بعنوان إدارات و مؤسسات الدولة .

كما أن المجلس يقوم على هيئات تعمل على تسييره بدءا من رئيس المجلس الذي يترأس المجلس و الجمعية العامة و مكتب المجلس و اللجان الدائمة و يضم المجلس لتنظيم مصالحه الإدارية الأمين العام و رئيس الديوان و المدير المكلف بالعلاقات المؤسساتية و وسائل الإعلام .

يبدأ عمل المجلس بالإخطار الذي تقدمه السلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو من قبل المجلس الذي يسمي الإخطار الذاتي، و ذلك لتسليط الضوء على موضوع و دراسته ليتم تسليم هذا الإخطار إلى اللجنة الدائمة أو الخاصة المعينة . و يتم عرض مشروع تقريرها النهائي لعرضه على الجمعية العامة في دورات المجلس قصد المناقشة و التصويت عليه و لا تخرج أعمال المجلس عن كونها ،إما آراء أو توصيات أو تقارير أو دراسات لتسلم في الأخير نسخة منها إلى السلطة التنفيذية أما فيما يخص طبيعة الرأي الصادر عن المجلس فإنها ليست إلزامية .

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها :

– المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي هو مؤسسة إستشارية و إطار للحوار و التشاور و الإقتراح في جميع المجالات التي تمس حياة المواطن و الأمة من خلال تمثيلها الموسع لمختلف الشرائح الإجتماعية و المهنية و التشاور و ضمان ديمومة الحوار الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي و تدعيم الديمقراطية .

– إضافة مصطلح البيئي من خلال دستور 2020 نظرا للأهمية التي أصبحت تتمتع بها البيئة في الوقت الراهن .

– المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي مؤسسة للحكم الراشد الجديد في مجال التنمية ،يساهم في بناء جزائر جديدة تقوم على ثلاثية التنمية البشرية و التحول في مجال الطاقة و الإقتصاد الرقمي القائم على المعرفة ممثلا بذلك فضاءات واسعة للتشاور و الحوار البناء في سبيل إيجاد حلول مشتركة و مبتكرة للمسائل الكبرى المتعلقة بتنمية البلاد .

– من خلال دستور 2020 و المرسوم الرئاسي 37/21 نجد أن مهمة المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي هي توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و البيئية .

– في إطار التنمية المستدامة و ضمان ديمومة الحوار و التشاور بين الشركاء الإقتصاديين و الإجتماعيين الوطنيين و تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي و التربوي و التكويني و التعليم العالي و دراستها و عرض الإقتراحات و التوصيات على الحكومة .

من خلال هذه النتائج نقدم التوصيات التالية :

– ضرورة إضفاء الصبغة الإلزامية على الوظيفة الإستشارية للمجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي في مجال التنمية الإقتصادية و التنمية المستدامة .

– إعطاء الإهتمام الكافي للوظيفة الإستشارية في مراكز صنع القرار و التفعيل الحقيقي للمؤسسات و الهيئات الإستشارية التي من بينها المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي و توسيع دائرة مشاركتها في صنع السياسة العامة و فتح الطريق أمام ذوي الخبرة و الكفاءة و التخصص من المحللين و المستشارين و ربطهم بمواطن صنع القرار .

– إستحداث آلية إتصال بين الحكومة و البرلمان و الهيئات الإستشارية و خاصة المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي .

– العمل على إيجاد آليات تعاون و تنسيق بين المجلس و الهيئات الإستشارية الأخرى و هذا لتفادي الوقوع في المشاكل و دراسة و معالجة المشاكل المتداخلة .

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر

الأوامر الرئاسية

1.الأمر 610/68 الصادر في نوفمبر 1968 يتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية، د ط، الجزائر، 1968.

2. الأمر 70-69 مؤرخ في 14 أكتوبر 1970، يتضمن تعديل الأمر 610/68 مؤرخ في 06 نوفمبر 1968، الجريدة الرسمية، د ط، الجزائر، 1970.

المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، الجزائر، 1989.

2.المرسوم الرئاسي رقم 93-225 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 64، الجزائر، 1993.

3.المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، الجزائر، 1996.

4.المرسوم الرئاسي رقم 16-309 مؤرخ في 06 ديسمبر 2016 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتسييره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69، الجزائر، 2016.

5.المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، الجزائر، 2020.

6.المرسوم الرئاسي 21-37 مؤرخ في 19 جانفي 2021 ، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، الجريدة الرسمية، الجزائر، 2021.

7. المرسوم الرئاسي 03/25 المؤرخ في 06 رجب عام 1446 الموافق ل 06 جانفي يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 37/21 المؤرخ في 31 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 06 جانفي 2021 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي .

القوانين

.1القانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، عدد 15، الجزائر، 2006.

المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي 94-99 مؤرخ في 04 ماي 1994، يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد 29، الجزائر، 1994.
2.المرسوم التنفيذي 94-398 مؤرخ في 19 نوفمبر 1994، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد 78، الجزائر، 1994.
3. المرسوم التنفيذي 22-151 مؤرخ في 11 أفريل 2022، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الجريدة الرسمية، العدد 25، الجزائر، 2022.

قائمة المراجع

الكتب

1. بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط، الجزائر، 1989.
2. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2004.
3. بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، صبور للنشر والتوزيع، ط 02، الجزائر، 2014.
4. محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 04، الجزائر، د س ن.

المقالات

1. العايب سامية، النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، مجلة حوليات، العدد 14، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016.
2. جليل مونية، تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال التكوين الدستوري للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مجلة جتر السياسية والقانون، جامعة بومرداس، د ط، د ب ن، 2019.
3. خروبي ياسمينة، "دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في حماية البيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الجزائر 01، د ط، د ب ن، 2020.

الرسائل الجامعية

أ- الماجستير

1. بوعكاز نسرين، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، د ط، الجزائر، 2009.

ب- الماستر

2. ملوكي فوزية، النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة ماستر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، د ط، الجزائر، 2015.

3.موسون توفيق، الاستشارة ودورها في ترشيد السياسات العامة في الجزائر دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي(CNES) ، مذكرة ماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، عين الدفلى، د ط، الجزائر، 2018.

4. ثعالبي صبرينة، رقان ياسين، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في رسم السياسات العامة في الجزائر 2009-2015، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د ط، الجزائر، 2018.

5.يحياوي فارس، بولعروق سيف الدين، مكانة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة جيجل، د ط، الجزائر، 2021.

6.قطاف أميرة، رحال عبير، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، جامعة المدية، د ط، الجزائر، 2021.

المراجع الإلكترونية

1. الديوان الوطني للإحصائيات، (لا يوجد عنوان محدد للصفحة)،www.cnrinfo.cnrc.dz ، د ط، د ب ن، د س ن.

2. وكالة الأنباء الجزائرية، صدور مرسوم يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره،www.aps.dz ، د ط، د ب ن، 2021.

3. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، منشورات وتقارير،www.cnese.dz ، د ط، د ب ن، د س ن.

الفهرس

الفهرس.

مقدمة : 2
الفصل الأول :ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 7
المبحث الأول :مفهوم المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي 8
المطلب الأول : نشأة المجلس وتعريفه وتطوره التاريخي..... 8
الفرع الأول : نشأة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 8
الفرع الثاني :التطور التاريخي للمجلس 9
الفرع الثالث : تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....12
المطلب الثاني : أهداف المجلس وعلاقته بمؤسسات الدولة14
الفرع الأول :أهداف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي14
الفرع الثاني :علاقة المجلس بالحكومة.....16
الفرع الثالث : علاقة المجلس بالسلطة التشريعية وباقي المؤسسات الأخرى.....17
المبحث الثاني :تشكيلة المجلس وهيئات تسييره19
المطلب الأول :تشكيلة المجلس.....19
الفرع الأول :كيفية توزيع أعضاء المجلس19
الفرع الثاني :شروط العضوية في المجلس.....26
المطلب الثاني :هيئات تسيير المجلس32
الفرع الأول :رئيس المجلس.....32
الفرع الثاني : الجمعية العامة.....34
الفرع الثالث :مكتب المجلس.....34
الفرع الرابع :اللجان الدائمة35
خلاصة الفصل الأول :39
المبحث الأول : إختصاصات المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وآليات تسييره42
المطلب الأول :إختصاصات المجلس42

الفرع الأول :مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة42
الفرع الثاني : بعنوان ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين الوطنيين ...43
الفرع الثالث : تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الإقتصادي والإجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها.....44
الفرع الرابع : بعنوان عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة45
المطلب الثاني : آليات تسيير المجلس47
الفرع الأول :إخطار المجلس47
الفرع الثاني :دورات المجلس.....49
الفرع الثالث : مداولات المجلس.....50
المبحث الثاني : تقييم دور المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.....53
المطلب الأول :إسهامات وتدخلات المجلس في توجيه سياسات الحكومة.....53
الفرع الأول :إسهامات المجلس في المجال الإقتصادي53
الفرع الثاني :إسهامات المجلس في المجال الإجتماعي.....56
الفرع الثالث :إسهامات المجلس في المجال البيئي59
المطلب الثاني : العراقيل والتحديات التي تواجه المجلس في تقديم الإستشارة.....61
الفرع الأول : العراقيل الداخلية المتعلقة بالمجلس ذاته61
الفرع الثاني : العراقيل الخارجية.....63
خلاصة الفصل الثاني :.....65
الخاتمة :.....67
قائمة المصادر و المراجع69
الفهرس.....74